

Distr.: General  
3 November 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار  
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن، وتتشرف  
بأن تقدم، وفقاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التقرير الوطني عن تنفيذ القرار (انظر المرفق).  
وسترسل نسخة إلكترونية من هذا التقرير إلى العناوين المشار إليها في المذكرة الشفوية.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

## المحتويات

### الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - نشاط بولندا في المجالات المتعلقة بالقرار
٩	.....	ثالثا - سياسة عدم الانتشار التي تتبعها بولندا في سياق الاتحاد الأوروبي
١٠	.....	رابعا - التدابير التشريعية والإدارية البولندية في المجالات ذات الصلة بالقرار
١٠	.....	ألف - التشريع المتعلق بأسلحة الدمار الشامل
٢٤	.....	باء - تدابير مكافحة الإرهاب
٣٤	.....	جيم - ضوابط الصادرات
٣٩	.....	دال - قدرات الدفاع النووية والبيولوجية والكيميائية للقوات المسلحة البولندية (وقت السلم)
٤٢	.....	خامسا - إشارات إلى أجزاء من منطوق القرار

## أولا - مقدمة

لقد تلقت بولندا بارتياح اعتماد مجلس الأمن بالأمم المتحدة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فالقرار يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويضفي الإرهاب والاتجار غير المشروع أبعاد جديدة على هذا التهديد. ويحدد القرار الإجراءات الإضافية التي ينبغي أن تتخذها الدول للتصدي لهذه التهديدات. وقد عقدت بولندا العزم على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القرار وهي مستعدة لمساعدة الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وقد اتخذت بولندا إجراءات، كلما اقتضى الأمر ذلك، لتعزيز وإنفاذ القوانين التي تحظر على الأطراف الفاعلة من غير الدول صنع أسلحة الدمار الشامل أو اقتناءها أو حيازتها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بولندا بتنفيذها لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل وبرنامج عمله، واصلت دعم التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستواصل بولندا كذلك إنفاذ الضوابط المحلية لمنع الانتشار، بما فيها ضوابط الحماية المادية وعمليات مراقبة الحدود والصادرات والشحن العابر.

ويبرز القرار ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير دولية ووطنية فعلية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل. ونظرا لما للقرار من أثر على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن بولندا ستعمل من أجل تشجيع كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ هذا القرار والتقييد به.

فالتنفيذ العالمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يتعلق في آن واحد بعدم الانتشار ونزع السلاح، سيعزز دور مجلس الأمن بالأمم المتحدة. ويؤكد التعزيز الفعلي للقرار التزام بولندا بنهج متعدد الأطراف حيال الأمن، بما في ذلك عدم الانتشار، باعتباره أفضل سبيل لحفظ الأمن والنظام الدوليين. وسيعزز التنفيذ الفعلي والتأييد العالمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دور الأمم المتحدة في التصدي لأخطار انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولذلك، فإننا سنسعى أيضا، داخل منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها، إلى إيجاد السبل والوسائل لتعزيز القرار. وكما صرح به وزير خارجية بولندا، فلودزيمير سيموزيفيتش، في الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة: "... فإن جمهورية بولندا قد عبرت، في مناسبات عديدة، عن عميق اقتناعها بأن علينا أن نقوم بمراجعة استراتيجية شاملة لدور الأمم المتحدة، في جانبها التشريعي والمؤسسي. ومن هذا المنطلق، تشرفت، باسم جمهورية بولندا، بتقديم فكرة الوثيقة السياسية الجديدة للأمم المتحدة منذ سنتين خلتا...". ونظرا للإقرار العام بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها خطر

متنام يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن تعزيز ودعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سيشكل عنصرا مهما في إنعاش دور الأمم المتحدة وهياكلها. وهذا ما سيؤكد لأعضاء الأمم المتحدة أن الأخطار المحدقة المترتبة على انتشار أسلحة الدمار الشامل سيتم التصدي لها بشفافية وفي إطار من التعاون.

وستسعى بولندا إلى تعزيز دور مجلس الأمن ودعم قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستشمل إجراءات بولندا أنشطة سياسية ودبلوماسية تسعى إلى دعم التنفيذ الكامل للقرار في حينه. وبولندا مستعدة لاستضافة مؤتمر دولي بشأن هذا القرار في نهاية عام ٢٠٠٥. وستمثل أهداف المؤتمر في تشجيع الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار وتوفير الدعم العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

## ثانياً - نشاط بولندا في المجالات المتعلقة بالقرار

إن تزايد خطر حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل قد أكد القلق إزاء تنامي انتشار أسلحة الدمار الشامل. فهو يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين من شأنه أن يقوض جديا جهود عدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ولذلك فإنه من المهم الارتكاز على معاهدات وترتيبات عدم الانتشار القائمة وتعزيزها.

وبولندا طرف في كل المعاهدات والترتيبات المدرجة في مجال عدم الانتشار، بما فيها معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد استكملت هذه المعاهدات المتعددة الأطراف بعدد من الترتيبات بين البلدان القادرة على توفير التكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها. ومنذ ١٩٥٧ أصبحت بولندا أيضا عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتتولى في الوقت الراهن منصب نائب رئيس مجلس المحافظين.

وبالإضافة إلى ذلك، تشارك بولندا مشاركة فعلية في المبادرات الجديدة الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، أي المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، المعروفة أيضا باسم مبادرة كراكو (التي أعلنت في كراكو، بولندا، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣)، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠٠٢) ومدونة السلوك لمكافحة انتشار القذائف التسيارية التي صيغت في لاهاي (٢٠٠٢).

كما أن البيئة الدولية الجديدة التي تسمح بالحصول عالميا على التكنولوجيات والمعلومات والخبرة التي يمكن استخدامها في تطوير ونشر الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والقذائف التسيارية تستلزم نهجا عالميا وتنفيذا متسقا لضوابط تصدير موثوق بها.

وفي إطار الجهود المتعدد الأطراف الرامية إلى منع الانتشار ثمة بالتالي تحول عالمي نحو فرض المزيد من الضوابط على صادرات الأسلحة والتكنولوجيات والخبرة في مجال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ومما يسهم إسهاما هاما في جهود عدم الانتشار تلك الضوابط الوطنية المفروضة على الصادرات والتي تتيح وضع التشريعات الملزمة وإنشاء آلية لإنفاذها. فهي تشكل شرطا رئيسيا للوفاء بالالتزامات القانونية التي تعهدت بها الدول في إطار نظم عدم الانتشار العالمية والمتعددة الأطراف والتي تلزمها بعدم مساعدة أحد على تطوير أسلحة الدمار الشامل.

وقد أحدثت بولندا نظاما وطنيا فعالا للرقابة على صادرات التكنولوجيا والخبرة اللازمة لاستحداث وصنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو نظم الإيصال غير المأهول. وتتعاون أيضا تعاوننا وثيقا مع شركائنا داخل نظم الرقابة على الصادرات ومن خلال الاتصالات الثنائية مع الدول الأخرى لتوسيع وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من فرص الحصول على التكنولوجيا والخبرة في مجال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتواصل بولندا القيام بدورها في تعزيز التنفيذ الشامل والفعال للالتزامات المقطوعة في إطار المعاهدات العالمية والترتيبات الدولية لترع السلاح وعدم الانتشار.

الاتفاقات الدولية لعدم الانتشار التي صدقت عليها بولندا:

- ١ - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف)
  - ٢ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية)
  - ٣ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ملاحظة: صدقت بولندا أيضا على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي صدق عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٤ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار)

- ٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)
- ٦ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- ٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)
- ٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- وبولندا عضو أيضا في النظم التالية للرقابة على الصادرات:
- ١ - لجنة زانغر
- ٢ - مجموعة موردي المواد النووية
- ٣ - مجموعة أستراليا
- ٤ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
- ٥ - ترتيبات واسنار
- وتشارك بولندا مشاركة فعلية في المبادرات الجديدة الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل:
- ١ - مدونة السلوك لمكافحة انتشار القذائف التسيارية التي صيغت في لاهاي (٢٠٠٢)
- ٢ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، (المعروفة أيضا باسم مبادرة كراكو التي أعلنت في كراكو، بولندا، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣)
- ٣ - الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠٠٢)

### بولندا ومبادرة كراكو

تعتبر بولندا مبادرة كراكو - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار - عنصرا هاما في بناء آلية فعالة لمنع ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إنتاجها وإيصالها. وتستخدم المبادرة كأداة ذات توجه عملي توائم آليات وهيكل عدم الانتشار مع التهديدات والتحديات الأمنية الجديدة.

وستواصل بولندا مشاركتها الفعلية في تطوير وتنفيذ مبادرة كراكو. وتشمل أولوياتنا في جملة أمور ما يلي:

- ١ - تعزيز تنفيذ أهداف المبادرة على الصعيد الإقليمي، وعقد اجتماعات ثنائية والمشاركة في تنظيم عمليات في عام ٢٠٠٥، بما فيها عملية بحرية في بحر البلطيق وعملية برية.
- ٢ - تعزيز وإشاعة نتائج الذكرى السنوية الأولى لاجتماع المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في كراكو، بنشر كتيب وقرص حاسوبي مدمج يتضمن مجموعة من الخطب التي أُلقيت في تلك المناسبة.
- ٣ - وضع آلية داخلية للتنفيذ الفعلي للمبادرة، عن طريق تحسين آلية التعاون بين الوكالات.
- ٤ - الاعتماد في المنع على الصعيد العملي على العلاقات الثنائية مع الدول المهتمة.

#### الذكرى السنوية الأولى لاجتماع المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

عقد الاجتماع في كراكو من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمشاركة ٦١ بلدا وممثلين عن الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. واتفق على تسمية المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بمبادرة كراكو.

وقدم الاجتماع المبادرة باعتبارها مبادرة عالمية تطور دعما دوليا قويا وتحظى به. وأكد جميع المشاركين رغبتهم في دعم أهداف المبادرة والعمل وفقا لقوانينهم الوطنية ولقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وأكد بيان الرئيس في الاجتماع على أن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار قد تحولت منذ إعلانها منذ سنة حلت من رؤية إلى شبكة نشيطة للشراكة والتعاون العملي. وقد حددت المبادئ المشتركة. ووضعت قدرات المنع وتم اختبارها. واضطلع بأنشطة إقليمية. وذكر البيان بأن المبادرة تركز على جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل أو نظم إيصالها أو المواد المتصلة بها وتكمل المعاهدات والنظم القائمة. وهي تتسق مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المعتمد حديثا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. فقد نص قرار مجلس الأمن على أن المجلس "يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد". ودعا الدول جمعاء إلى "اتخاذ إجراءات تعاونية، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد".

وتعزيزا وتنفيذا لأحكام المبادرة، استضافت بولندا أيضا مؤتمرا إقليميا لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) ونظمت أول عملية للحظر البري في روكلو (نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

### مشاركة بولندا في الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل

في إطار الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي أقرها قادة مجموعة الثمانية خلال مؤتمر قمة كاناناسكيس، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تقرر دعم مشاريع تعاون محددة، في روسيا في البداية، لمعالجة مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب والأمن النووي. وأعربت حكومة بولندا عن استعدادها للانضمام إلى هذه المبادرة. ثم دعيت بولندا فيما بعد إلى الشراكة العالمية في مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في إيغيان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

وأدرج مشروعان بولنديان في إطار الشراكة العالمية:

- الاتفاق بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية؛
- ومفهوم المركب التكنولوجي والصناعي البولندي الروسي في تارنو، بولندا.

### بولندا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

خلال رئاسة بولندا لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، بذلت جهودا مكثفة ترمي إلى تعزيز عدم انتشار القذائف والتكنولوجيا المتصلة بها والسلع المزوجة الاستخدام والنظم المقيدة بمقتضى هذا النظام.

وفي إطار أنشطة الاتصال، قامت الرئاسة بزيارات إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وإسرائيل وقبرص وبلغاريا وباكستان ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وأجرت حولتين من المباحثات مع ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية. وعرضت الرئاسة الهدف الأساسي لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وقدمت تفاصيل تنفيذ تراخيص التصدير وتعهدات المستعمل النهائي والتجارة بين الشركاء وبرامج الفضاء الوطنية. كما أكدت الرئاسة على أهمية قيام الدول غير الأعضاء بالنقل الطوعي للمبادئ التوجيهية والمرفق التقني إلى تشريعها الوطنية.

وتمت عدة زيارات للبلدان التي تقدمت بطلب العضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. والهدف الرئيسي منها هو التحقق من مستوى تحضيرات هذه البلدان للانضمام المحتمل إلى النظام. وبصفة عامة، أسدت الرئاسة المشورة للبلدان المضيفة بشأن معايير

العضوية وإجراءاتها، وناقشت مسائل انتشار القذائف والتكنولوجيا المتصلة بها، والنقل العابر والمسافنة والسمسرة والالتزام بالمبادئ التوجيهية للنظام والمرفق التقني. وخلال اجتماعاتها، أبرزت الرئاسة أهداف وأولويات نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وهي: تعزيز العمل المتعلق بعدم الانتشار الإقليمي؛ وتعزيز أنشطة الاتصال؛ وإجراء مشاورات مع البلدان غير الأعضاء بشأن مسائل القذائف التسيارية؛ والتوسيع؛ وتعزيز تطبيق وتنفيذ المبادئ التوجيهية والمرفق التقني في النظم الوطنية لمراقبة الصادرات؛ واستخدام نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وسيلة لمكافحة الإرهاب.

### تقديم بولندا لمشروع قرار للأمم المتحدة بشأن تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية

تظل بولندا المقدم الوحيد لمشروع القرار المتعلق بتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويدعم قرار الأمم المتحدة بشأن تطبيق الاتفاقية هدفها ومقصدًا ويعززها كما يدعم ويعزز تطبيقها الفعلي.

فالقرار يؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهامًا مهمًا في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وفي الوقت ذاته يؤكد القرار أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل الإنسانية جمعاء. ويحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ.

### ثالثاً - سياسة عدم الانتشار التي تتبعها بولندا في سياق الاتحاد الأوروبي

منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت جمهورية بولندا عضواً في الاتحاد الأوروبي. ولذلك، فإن تقرير الاتحاد الأوروبي عن تنفيذ القرار يكمل هذا التقرير.

وشاركت بولندا مشاركة نشيطة في عملية إعداد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وخطة العمل لتنفيذها. وتدعم بولندا في الوقت الراهن التنفيذ الكامل والشامل لكل من الاستراتيجية وخطة العمل.

والمجالات الرئيسية لمشاركة بولندا في تنفيذ أحكام الاتحاد الأوروبي المناهضة للانتشار هي:

- تشجيع عالمية المعاهدات الدولية لعدم الانتشار؛
  - دعم بند الاتحاد الأوروبي المتعلق بعدم الانتشار في الاتصالات الثنائية مع البلدان الثالثة؛
  - تشجيع الدول الأخرى على تقديم إسهاماتها الوطنية في وضع وتنفيذ أحكام صكوك دولية من قبيل مبادرة كراكو (المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار) والشراكة العالمية لمجموعة الثمانية.
  - التعريف بلوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بضوابط الصادرات في هذا الصدد بين الشركاء في المنطقة.
- وترى بولندا أن التدابير الفعلية التي يتخذها الاتحاد الأوروبي (من قبيل اتخاذ مواقف فعالة في شتى المحافل، وصوغ خطط عمل شتى، وإتباع نهج بشأن تحقيق الطابع العالمي للصكوك، ووضع برامج للمساعدة وما إلى ذلك) أداة ممتازة لوضع سياسة متينة تحظى بالإجماع في أوروبا للتصدي لأخطار الانتشار.
- وقد أدت عضوية بولندا في الاتحاد الأوروبي إلى حملها على إدخال تعديلات على الأنظمة القانونية والآليات والإجراءات ذات الصلة بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية، وكذلك السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.
- وترتكز الأنظمة الحالية المتعلقة بضوابط الصادرات على اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤. وتظل هذه الوثيقة أساسا لأجزاء مهمة من قانون الجمارك.

## رابعا - التدابير التشريعية والإدارية البولندية في المجالات ذات الصلة بالقرار

### ألف - التشريع المتعلق بأسلحة الدمار الشامل

#### ١ - النصوص القانونية العامة

ينص القانون الجنائي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا لعام ١٩٩٧، العدد ٨٨، البند ٥٣٣) على أحكام عامة تتعلق بالأنشطة المحظورة بموجب القانون الدولي، بما فيها عقوبات استخدام أسلحة الدمار الشامل وإنتاجها واقتنائها وبيعها وتخزينها ونقلها. وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة:

”الفصل السادس عشر الجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب

المادة ١٢٠ كل شخص يستخدم سلاحاً من أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب القانون الدولي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات أو لمدة ٢٥ سنة أو مدى الحياة.

المادة ١٢١-١ كل شخص يخالف محظورات القانون الدولي أو أحكام القانون، فيصنع أسلحة الدمار الشامل أو يجمعها أو يفتنيها أو يبيعها أو يخزنها أو ينقلها أو يحولها أو يستحدثها بغية صنعها أو استخدامها، يعاقب بالسجن من سنة إلى ١٠ سنوات.

٢ - وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يسمح بارتكاب العمل المشار إليه في الفقرة ١.

أما الإجراءات المفصلة المتعلقة بمراقبة صادرات أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات المتصلة بها فيشملها قانون التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وصون السلم والأمن الدوليين، الذي سُن في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأدخلت عليه تعديلات في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢ - الصلاحيات القانونية للوكالات الحكومية البولندية في مجال منع أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها على الدول والأطراف من غير الدول، بما فيها الإرهابيون

سلطات الهيئات

إن وكالة الأمن الداخلي (Agencja Bezpieczeństwa Wewnętrznego, ABW) ووكالة الاستخبارات الخارجية (Agencja Wywiadu, AW) وحرس الحدود (Straż Graniczna)، والشرطة (Policja) ودائرة الجمارك (Służba Celna) هي الهيئات المرخص لها بالقيام بالأنشطة المتصلة بالمنع.

وكالة الأمن الداخلي

استناداً إلى المادة ٥ من قانون وكالة الأمن الداخلي ووكالة الاستخبارات الخارجية المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، تشمل مهام وكالة الأمن الداخلي ضبط ومنع وكشف جرائم الإنتاج غير المشروع للأسلحة والذخيرة والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل والمخدرات والمؤثرات العقلية في التجارة الدولية وحيازتها والاتجار بها (الفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة).

وفي نطاق مهامها، يقوم ضباط وكالة الأمن الداخلي بما يلي (المادة ٢١ من القانون):

- أنشطة الاستخبارات والتحقيقات/التحريات الجنائية لضبط ومنع وكشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها،

- أنشطة الاستخبارات الجنائية والأنشطة التحليلية/الاستعلامية بغية الحصول على المعلومات الحيوية لحماية أمن الدولة ونظامها الدستوري ومعالجة تلك المعلومات.

ولا يقوم ضباط وكالة الأمن الداخلي إلا بالأنشطة الداخلة في نطاق اختصاص الوكالة وفي هذا النطاق يمارسون ما يمارسه ضباط الشرطة في الإجراءات الجنائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

واستنادا إلى القانون (المادة ٢٣)، يرخص لضباط وكالة الأمن الداخلي باحتجاز الأشخاص في ظروف وحالات حددها قانون الإجراءات الجنائية، كما يخول لهم تفتيش الأشخاص والمباني، والتفتيش البدني وتفتيش الأمتعة والحمولات المنقولة برا وجوا وبحرا، في حالة الاشتباه المبرر في ارتكاب عمل محظور يعاقب عليه.

### وكالة الاستخبارات الخارجية

تورد المادة ٦ من القانون السالف الذكر تفاصيل مهام وكالات الاستخبارات الخارجية التي تشمل ضبط الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة، وضبط الاتجار الدولي في أسلحة الدمار الشامل والتهديدات المتعلقة بانتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.

### حرس الحدود

استنادا إلى قانون حرس الحدود المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، تشمل مهام الحرس حماية الحدود الوطنية؛ وتنظيم وتنفيذ نظام مراقبة حركة المرور عبر الحدود؛ وضبط ومنع وكشف الجنايات والجناح وكذا التحقيق مع مرتكبيها في نطاق اختصاص حرس الحدود، ولا سيما منها: الجنايات والجناح المتعلقة بعبور الحدود الوطنية أو حمل الأسلحة والذخيرة عبر الحدود، ومنع النقل العابر للحدود للمواد النووية والمشعة غير المرخص بها بموجب الأنظمة الأخرى.

## الشرطة

استنادا إلى البند ٢ من المادة ١ من قانون الشرطة المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، فإن من المهام الأساسية للشرطة ضبط الجنايات والجرح وملاحقة مرتكبيها، وكذا القيام بالأنشطة المترتبة على المعاهدات والاتفاقات الدولية، بموجب المبادئ المحددة فيها وفي نطاقها (البند ٣).

ولضبط الجنايات والجرح ومنعها وكشفها، تقوم الشرطة بالأنشطة التالية في نطاق مهامها: أنشطة الاستخبارات والتحقيقات/التحريات الجنائية والضبط الإداري وحفظ النظام بغرض التحقيق في الجرائم ومنعها وضبطها. واستنادا إلى المادة ١٥ من القانون، يحق للشرطة عند قيامها بالأنشطة السالفة الذكر، أن تقوم بأمر منها ما يلي:

- تفتيش الأشخاص والمباني في ظروف وحالات حددها قانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى (الفقرة الفرعية ٤ من البند ١ من المادة ١٥).

- القيام بتفتيشات بدنية وكذا تفتيشات للأمتعة وتفتيش الحمولات في الموانئ والمحطات، وكذا في وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، في حالة الاشتباه المبرر في ارتكاب عمل محظور يعاقب عليه (الفقرة الفرعية ٥ من البند ١ من المادة ١٥).

عند القيام بأنشطة الاستخبارات الجنائية التي تقوم بها الشرطة لمنع وكشف والتعرف على مرتكبي الجرائم، وكذلك الحصول على أدلة الجرائم العمدية التي يلاحق عليها المدعي العام وحفظها، ومنها الإنتاج غير المشروع للأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمخدرات والمؤثرات العقلية أو سلائفها والمواد النووية أو المشعة أو حيازتها أو الاتجار بها، والتي يلاحق عليها بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الدولية.

وفي ظروف معينة، يمكن لمحكمة الدائرة أن تمارس مراقبة عملية تمارسها الشرطة (المادة ١٩).

## دائرة الجمارك

استنادا إلى قانون دائرة الجمارك المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٤، رقم ١٥٦، البند ١٦٤١)، فإن المهمة الرئيسية لدائرة الجمارك هي ضمان أن يكون استيراد السلع من الإقليم الجمركي للاتحاد الأوروبي وتصديرها إليه مطابقا للقانون (البند ١ من المادة ١).

ومن مهام دائرة الجمارك تنفيذ السياسة الجمركية للدولة في مجال استيراد السلع وتصديرها، وتشمل ضبط وكشف ومكافحة ومنع الجنايات والجرح المتعلقة بإدخال السلع

الخاضعة للقيود أو المشمولة بالحظر إلى الإقليم الجمركي للاتحاد الأوروبي أو إخراجها منه. ومن هذه السلع: النفايات المضرّة، والمواد الكيميائية، والمواد النووية والمشعة، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والذخيرة، والمتفجرات، والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة الدولية. ومن مهامها أيضا ضبط جرائم انتهاك قانون حماية السلع الثقافية والملكية الفكرية. (الفقرة الفرعية ٥ من البند ٢ من المادة ١).

ويرتبط القيام بالأنشطة المقترنة بتنفيذ المهام السالفة الذكر ارتباطا وثيقا بالاضطلاع بأنشطة الاستخبارات الجنائية وأنشطة المراقبة طبقا لأحكام القانون الجمركي وبالاضطلاع بالإجراءات التحضيرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الجرائم المالية.

### الاختصاص الإقليمي

تمارس الهيئات البولندية المذكورة أعلاه سلطاتها في إقليم جمهورية بولندا الذي يشمل برها وبحرها ومياهها الداخلية ومياهها الإقليمية، فضلا عن المجال الجوي فوقها. وفيما يتعلق بالنقل البحري، ثمة إمكانية، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تتيح لهذه الهيئات القيام بمهامها فيما وراء حدود المياه الإقليمية، في إطار ما يسمى بالمطاردة الحثيثة، في الظروف التي يغادر فيها مركب بحري المياه الإقليمية لجمهورية بولندا، ويشتهه في انتهاكه للقانون.

واستنادا إلى قانون وكالة الأمن الداخلي ووكالة الاستخبارات الخارجية، يمكن لوكالة الأمن الداخلي أن تقوم بمهامها أيضا خارج حدود جمهورية بولندا. ويمكن لوكالة الاستخبارات الخارجية التي تقوم عادة أنشطتها خارج حدود الدولة أن تمارس سلطاتها أيضا في إقليم بولندا، شريطة أن تكون لتلك الأنشطة علاقة بأنشطة تتم خارج حدودها.

### المسؤولية الجنائية

فيما يتعلق بحالات تحويل أسلحة الدمار الشامل أو عناصرها، تنطبق المادة ١٢١ من القانون الجنائي. واستنادا إليها، يعاقب بعقوبة السجن من سنة إلى عشر سنوات كل من ينتج وسائل دمار شامل أو وسيلة قتالية أو يجمعها أو يقتنيها أو يبيعها أو يخزنها أو ينقلها أو يرسلها أو يجري أبحاثا بغرض إنتاج تلك الوسائل أو تطبيقها. وكل شخص يسمح بارتكاب الأعمال المذكورة أعلاه يعاقب بنفس العقوبة.

واستنادا إلى قانون التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وصون السلم والأمن الدوليين وتعديلات بعض القوانين المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات

على التجارة في تلك السلع والتكنولوجيات دون رخصة ملائمة أو بصورة منافية للمبادئ المنصوص عليها في الرخصة (البند ١ من المادة ٣٣ من القانون).

وقد أدرجت قائمة التكنولوجيات ذات الأهمية الاستراتيجية في قرار وزير الاقتصاد المتعلق بقائمة السلع الاستراتيجية المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، يتضمن المرفق رقم ٣ قائمة بالعوامل التوكسيكولوجية، "الغازات المسيلة للدموع"، والمعدات الملائمة، والعناصر، والمواد والتكنولوجيات (إلى جانب العوامل البيولوجية الأخرى والمواد المشعة المكيفة للاستخدام الحربي بغرض إحداث إصابات في صفوف البشر والحيوانات، وإتلاف المعدات، وتدمير الأماكن أو البيئة الطبيعية ووسائل القتال السامة).

واستناداً إلى أحكام القانون، تتمثل التجارة في أي نقل عبر حدود جمهورية بولندا لأي سلع ذات أهمية استراتيجية، ولا سيما عن طريق التصدير أو الاستيراد أو النقل أو إبرام عقود التأجير، أو الهبة، أو اتفاق الاستعارة، أو عقد الإعارة لأغراض الاستعمال أو المساهمة في شركة، وكذا خدمات الوساطة، والاستشارة التجارية، والمساعدة في إبرام العقود، والمشاركة بأي شكل في الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك خارج حدود جمهورية بولندا.

واستناداً إلى نص القانون النووي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فإنه ما لم تمنح الرخصة الملائمة، فإنه يمنع القيام بالأنشطة المرتبطة بالتعرض لمصادر الإشعاع والمتمثلة في إنتاج أو تجهيز أو تخزين أو نقل أو استعمال المواد النووية والمصادر والنفايات المشعة والوقود النووي المستهلك والاتجار فيها (الفقرة الفرعية ١ من البند ١ من المادة ٤)، وكذا استيراد المواد النووية والمصادر المشعة والأجهزة المولدة لتلك المصادر إلى الإقليم الجمركي البولندي وتصديرها منه واستيراد المنتجات ذات الاستعمال العام والمصدرة للإشعاع المؤين واستيراد النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك إلى الإقليم الجمركي البولندي وتصديرها منه (البند ١ من المادة ٦٢).

ويعاقب رئيس الوحدة التنظيمية الذي يقوم بالأنشطة المحددة في البند ١ من المادة ٤ أو يقوم بالاستيراد أو التصدير المذكور في البند ١ من المادة ٦٢ دون الرخصة اللازمة أو بصورة مخالفة لشروطها، بغرامة مالية لا تتجاوز خمس مرات متوسط الراتب الشهري في الاقتصاد الوطني على مدى فترة ثلاثة أرباع السنة السابقة لارتكاب العمل، حسبما يعلنه رئيس المكتب الإحصائي المركزي استناداً إلى قانون ضريبة الدخل المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١.

٣ - التشريعات أو التدابير البولندية الأخرى الرامية إلى منع جرائم التجنيد في الجماعات الإرهابية وتوريد الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين

وبخصوص تدابير منع الجرائم المتعلقة بالتجنيد في الجماعات الإرهابية، فإن أحكامها الرئيسية ترد في المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي:

”الفصل الثاني والثلاثون الجرائم المخلة بالنظام العام

المادة ٢٥٨

١ - كل شخص يشارك في جماعة أو جمعية منظمة، بغرض ارتكاب جرائم يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى ٣ سنوات.

٢ - وإذا كانت الجماعة أو الجمعية المشار إليها في الفقرة ١ ذات طابع عسكري، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات.

٣ - وإذا كان الشخص الذي ينشئ الجماعة أو الجمعية المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ يدير تلك الجماعة أو الجمعية، فإنه يعاقب بالسجن من ٦ أشهر إلى ٨ سنوات.“

وتسري على مسألة تزويد الإرهابيين بالأسلحة آليات وإجراءات مراقبة التجارة في السلع والتكنولوجيات والخدمات الاستراتيجية ذات الصلة بالأمن الوطني، وكذا بصون السلم والأمن الدوليين. وترد في مرفق لهذا التقرير معلومات مفصلة بما فيها ترجمة قانون ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وقانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وصون السلم والأمن الدوليين والمعدل لبعض القوانين.

٤ - التشريعات والإجراءات القائمة في بولندا والمتعلقة بعدم توفير الملاذ الآمن للأنشطة الإرهابية في المجال النووي

تستخدم الوكالة الوطنية للطاقة الذرية وسائل قانونية وترتيبات أخرى للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل:

(أ) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٧٢.

(ب) اتفاق بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما

يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، - التعميم الإعلامي ١٧٩ (IAEA-

INFCIRC 179) المرتكز على التعميم الإعلامي ١٥٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA-INFCIRC 153) والذي دخل حيز النفاذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. وتحدد هذه الوثيقة قواعد للضمانات النووية في بولندا تحظر إتاحة فرص حصول الكيانات من غير الدول على المواد النووية.

(ج) القانون النووي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠١، رقم ٣، البند ١٨) آخر صيغة مستكملة: الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٤، رقم ٧٠ ورقم ٩٦.

ويشترط القانون الحصول على رخصة لمزاولة الأنشطة المنطوية على استخدام للمواد المشعة كما يشترط حماية المواد النووية وينص على إجراءات احتياطية لمراقبتها.

(د) لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن ضمانات المواد النووية (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٤، رقم ٩٨، البند ٩٨٢) عملاً بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصدق عليه في عام ١٩٧٢.

ويجسد الاتفاق الالتزام الرئيسي بموجب معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالمواد النووية. وتلزم اللائحة المستعملين بالإبلاغ الصارم عن كميات وأصناف المواد النووية المستخدمة وقبول عمليات التفتيش. ممتضى شروط نظام المساءلة الذي أقامته الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(هـ) لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الحماية المادية للمواد النووية (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠١، رقم ٩٠، البند ٩٩٧)، عملاً بالالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المفتوحة للتوقيع في ١٩٨٠ والتي صدقت عليها بولندا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩) وشروط نظام الدولة للحماية المادية للمواد النووية المحددة في توصية التعميم الإعلامي ٢٢٥ التنقيح ٤ (INFCIRC/225 rev. 4) للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتشترط اللائحة أن يضمن مستعملو المواد النووية حمايتها المادية وفقاً لمبادئ الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نُفذت إجراءات أكثر صرامة للحماية المادية في مرافق معهد الطاقة النووية.

(و) البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية - التعميم الإعلامي ١٧٩ الإضافة ١ (INFCIRC 179 Add.1) الذي صدق عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ ونشر في الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٣، رقم ١٥.

يقيم البروتوكول نظاما للإعلانات والتفتيشات للكيانات التي تجري فيها أنشطة لها صلة بالدورة النووية. وتتعلق الإعلانات مثلا بتصدير المعدات والمواد غير النووية الواردة في المرفق الثاني.

(ز) قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمتعلق بمراقبة تجارة السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية. تدلي الوكالة الوطنية للطاقة النووية بآراء في عملية الترخيص بالصادرات المتعلقة بالسلع والتكنولوجيات النووية وكذا المواد المزدوجة الاستخدام ذات الأهمية النووية.

#### ٥ - التشريع البولندي المتعلق بعدم انتشار الأسلحة البيولوجية

جمهورية بولندا طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقد صدقت أيضا على اتفاقية ١٩٧٢ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة. ودأبت بولندا على احترام الأحكام القانونية ذات الصلة وبالتالي فإنها لم تنتج أو تكس قط تلك الأسلحة في أراضيها.

ويتناول التشريع البولندي التهديدات البيولوجية أساسا في سياق إدارة أوبئة الأمراض المعدية والتسمم الناتج إما عن أسباب طبيعية أو عن أعمال إرهابية ارتكبت عمدا أو عن أعمال عسكرية عدائية.

#### وللنصوص القانونية التالية أهمية خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية:

ينص القانون الجنائي البولندي على عقوبات تطال أي أشخاص ينتجون، في انتهاك للقانون الدولي، أسلحة دمار شامل أو وسائل قتال أخرى أو يكسونها أو يقتنونها أو يبيعونها أو ينقلونها، أو يجرون أبحاث بغرض إنتاجها أو استخدامها.

(أ) قانون مدونة الجمارك المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (النص الموحد، الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٤، رقم ٦٨، البند ٦٢٢)

• يتيح هذا القانون طلب توضيحات ووثائق عند الشك في جواز الوجهة الجمركية للسلعة المعنية، بما فيها المواد البيولوجية والسامة.

(ب) قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وكذا بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين (الجريدة الرسمية رقم ١١٩، البند ١٢٥٠)

- يحدد القانون دور أجهزة الدولة في النظام الوطني لمراقبة السلع الاستراتيجية، مما فيها الكائنات المجهرية المولدة للأمراض، والمواد السمية ومعدات العمليات البيوتكنولوجية.

- غير أنه عملاً بقرار وزير الاقتصاد المتعلق بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والمؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية رقم ١٨٢، البند ١٥١٨)، فإن معظم السلع المذكورة أعلاه لا تندرج في ما يسمى بـ "قائمة الواردات" ولا تخضع للقيود إلا فيما يتعلق بتصديرها من إقليم جمهورية بولندا ونقلها العابر عبر الأراضي البولندية. وتعكس قائمة العوامل المولدة للأمراض والمواد السمية المدرجة في القرار الالتزامات التي تعهدت بها بولندا في إطار مجموعة أستراليا.

- وتتماشى اللوائح القانونية والقواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم نقل العوامل المولدة للأمراض والمواد السمية مع الأنظمة الدولية المتعلقة بالتجارة في المواد الخطرة ونقلها؛ من قبيل الاتفاق الأوروبي لعام ١٩٥٧ - الذي اعتمده جمهورية بولندا - المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطرة، وتعديلاته اللاحقة.

- ولضمان المراقبة الفعالة للعمليات المحتملة لنقل أو تغيير أماكن العوامل المولدة للأمراض والمواد السمية، وللتعجيل بكشف العوامل البيولوجية الخطرة - أقيمت مراكز لمفتشي الصحة على حدود الدولة على طول المعابر الحدودية. وشرع أيضاً في تنظيم ١٦ محطة حدودية صحية وبائية.

(ج) قرار وزير الصحة المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن بطاقات خصائص المواد الخطرة ومستحضراتها.

- صدر القرار بناء على الفقرة ٥ من المادة ٥ من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بشأن المواد الكيميائية ومستحضراتها (الجرائد الرسمية رقم ١١، البند ٨٤؛ ورقم ١٠٠، البند ١٠٨٥؛ ورقم ١٢٣، البند ١٣٥٠؛ ورقم ١٢٥، البند ١٣٦٧؛ والجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٢ رقم ١٣٥، البند ١١٤٥). ولهذا القرار طابع عام ويمكن تطبيقه على الكائنات المجهرية والمواد المجهرية المشتقة بيولوجياً.

- ويتعين أن تتضمن البطاقة معلومات عن المخاطر المرتبطة باستخدام المادة الخطرة أو المستحضر الخطر وتعليمات بشأن استخدامها السليم. وفي الحالة التي يكون فيها المنتج أو المستورد أو الموزع خارج إقليم جمهورية بولندا، يتعين أيضا أن تتم الإشارة في البطاقة إلى هوية الشخص المسؤول عن استيراد المادة أو المستحضر إلى جمهورية بولندا. وهذا ما يتيح مراقبة نقل المادة.

ولهذا الحكم السالف الذكر أهمية جوهرية في تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية.

### والنصوص القانونية التالية مهمة في ضمان أمن ورصد الكائنات الجهرية المولدة

#### للأمراض والمواد السمية:

(أ) قرار وزير البيئة المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بقائمة الكائنات الجهرية المولدة للأمراض وتصنيفاتها، وكذا التدابير اللازمة لدرجات احتوائها (الجريدة الرسمية المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).

- ويتضمن قائمة بالكائنات المولدة للأمراض وتصنيفاتها حسب قدرتها على التسبب للبشر والنبات والحيوان في أمراض، كما يحدد التدابير اللازمة لدرجات احتوائها خلال القيام بإجراءات في المختبرات والمستنبتات، والحظائر المسيجة، وفي الإجراءات الأخرى خلال الاستخدام المحصور للكائنات المحورة وراثياً.

(ب) قرار وزير الصحة المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية رقم ١٤٠، البند ١١٧٣) والمتعلق بتمييز علب المواد الخطرة والمستحضرات الخطرة.

- ويتضمن القرار نماذج من علامات التنبيه، والصيغ التي تحدد شروط الاستخدام المأمون للمواد (والمستحضرات) الخطرة وطرق تمييز علب تلك المواد. ولا يشير القرار إلى المواد البيولوجية الخطرة. ويتعدله يمكن أن يشكل أساساً سليماً لتنظيم هذه المسألة فيما يتعلق بالمواد البيولوجية.

(ج) قانون المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ("قانون الجينات") (الجريدة الرسمية رقم ٧٦، البند ٨١١، والجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٢، رقم ٢٥ البند ٢٥٣، ورقم ٤١، البند ٣٦٥).

- ينشئ القانون ضوابط للاستخدام المحصور للكائنات المحورة وراثياً وإطلاقها في البيئة.

(د) قرار وزير البيئة المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بطلب رخص إجراء أنشطة تنطوي على كائنات محورة وراثياً. ويتضمن القرار لوائح مفصلة بشأن

الاستخدام المحصور للكائنات المحورة وراثيا، والإطلاق العمدي للكائنات المحورة وراثيا في البيئة، والاتجار في هذه الكائنات، وتصديرها ونقلها العابر في الأراضي الوطنية.

- وتركز هذه اللوائح أساسا على حماية الصحة والبيئة، وتتيح تجريم الأشكال المخطورة من استحداث الكائنات المحورة وراثيا وإنتاجها وإطلاقها في البيئة. ولم يتم تناول المباشر لمسألة الاستحداث العمدي للكائنات المحورة وراثيا المضرة لأغراض الإضرار بالبشر والحيوانات والنباتات.

(هـ) قانون ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالشروط الصحية للغذاء والتغذية.

- استنادا إلى هذا القانون، يحدد وزير الصحة الشروط المتعلقة بالمراقبة الداخلية لنوعية الصحة والمراقبة الداخلية للالتزام بقواعد النظافة، ويدرج نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة. وهو نظام يتضمن إجراءات القصد منها ضمان سلامة الأغذية عن طريق تحديد وتقييم المخاطر من زاوية النوعية الصحية للغذاء واحتمال المخاطر خلال كل مراحل إنتاج الغذاء ومناولته.

- ويحدد وزير الصحة المؤهلات المشترطة في الأشخاص الذين يعملون في قطاع تجهيز الإنتاج. ولا يشترط بعد الإلمام بتدابير سلامة الإنتاج لمنع التلوث البيولوجي العمدي.

(و) ووفقا لقانون الأمراض المعدية المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠١، رقم ١٢٦، البند ١٣٨٤)، فإن المراكز المرجعية الوطنية للتشخيص الميكروبيولوجي والمصلي هي تلك الكيانات المعتمدة بمقتضى قانون ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بنظام مواءمة بعض القوانين واعتمادها وتعديلها (الجريدة الرسمية رقم ٤٣، البند ٤٨٩، والجريدة الرسمية لعام ٢٠٠١ رقم ٦٣، البند ٦٣٦)، والتي أبرم معها وزير الصحة عقودا. وحتى الآن، فإن العقود لا تتضمن شروطا بشأن تخزين ورصد الكائنات الدقيقة المولدة للأمراض والمواد التوكسينية.

(ز) قرار وزير الصحة المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية رقم ١١٦، البند ١١٠٣) المتعلق بالمعايير المشترطة في الوحدات التنظيمية التي تقوم باختبارات للمواد الكيميائية ومستحضراتها، ومراقبة استيفاء تلك المعايير.

- وقد صدر القرار بناء على قانون ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ المتعلق بالمواد والمستحضرات الكيميائية (الجريدة الرسمية رقم ١١، البند ٨٤ والتعديلات اللاحقة).

- ويورد القرار تفاصيل المعايير المشترطة في الوحدات التنظيمية التي تجري \_ حسبما يشترطه القانون - اختبارات للخصائص الفيزيائية الكيميائية، ودرجة السمية، والسمية الإيكولوجية للمواد والمستحضرات الكيميائية. وتشكل المعايير الواردة في الملحق ١ مبادئ الممارسة المختبرية السليمة. كما يحدد القرار الوحدة المسؤولة عن مراقبة تقييد وحدات البحوث بمبادئ الممارسة المختبرية السليمة، وإجراءات منح وسحب رخصة القيام بتلك الأبحاث.

- ويلزم تعديل القرار بأحكام تتعلق بالعوامل البيولوجية والمواد السمية. ورغم غياب أنظمة قانونية متخصصة تتعلق بمسائل السلامة المتصلة بمولدات الأمراض والمواد السمية، فإن ثمة أنظمة عامة نافذة تتناول تخزين المواد الخطرة ومناولتها.

#### (و) التشريع الوطني المتعلق بتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية

في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، سن القانون التطبيقي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وعملا بأحكام القانون المذكور أعلاه، فإن السلطة الوطنية في بولندا، بمفهوم الاتفاقية، هي وزارة الخارجية. وتقوم أيضا بالمهام المفروضة بموجب الاتفاقية ووزارة الاقتصاد والعمل، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والشؤون الإدارية. ويتبين من تحليل المهام المنوطة بكل وزارة أن الدور الحاسم يعود إلى وزارة الاقتصاد والعمل والسياسة الاجتماعية المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وإنفاذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

وباعتبارها السلطة الوطنية، تتولى وزارة الشؤون الخارجية المسؤوليات التالية:

- إعداد وتنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسة العامة البولندية فيما يتعلق بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،
  - تعهد العلاقات مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل الاتفاقية،
  - التعاون لإعداد التفتيشات التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة النووية في بولندا،
  - تقديم المساعدة للدول الأطراف في الاتفاقية، بالتعاون مع وزارة الدفاع الوطني، في حالة تهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استخدامها الفعلي ضدها.
- وتشمل مسؤوليات وزارة الاقتصاد والعمل بصفة خاصة:
- رصد الصناعة وتقييدها بالاتفاقية،

- رصد التجارة الخارجية في المواد الكيميائية السمية الواردة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية،
  - إعداد الإعلانات المطلوبة عملاً بالاتفاقية،
  - اتخاذ إجراءات لإعداد وإنجاز تفتيشات منظمة حظر الأسلحة النووية في الأراضي البولندية.
- وتكفل وزارة الدفاع الوطني تقييد القوات المسلحة البولندية بالاتفاقية.
- أما وزارة الداخلية والشؤون الإدارية فتتولى مسؤولية إنفاذ أحكام الاتفاقية في الوحدات الخاضعة لوصايتها.
- وعملاً بالقانون البولندي، فإنه يمنع في إقليم جمهورية بولندا:
- استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو تجهيزها أو استخدامها أو اقتناؤها أو تخزينها أو نقلها إلى أي كان،
  - استخدام الأسلحة الكيميائية،
  - القيام بأي تحضيرات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية،
  - استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.
- ولا يجوز إجراء أي نشاط يتعلق بالمواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من الاتفاقية إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وبالكميات المسموح بها، ووفقاً لأحكام الاتفاقية، ورهنا بالحصول على الترخيص الملائم بذلك النشاط. ويمكن الحصول على الرخصة من وزارة الاقتصاد والعمل (بالنسبة للقطاع المدني) أو من وزارة الدفاع الوطني (بالنسبة للقطاع العسكري). ويحظر تصدير المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ واستيرادها ونقلها من أو إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، في حين لا يجوز تصديرها واستيرادها ونقلها من أو إلى الدول الأطراف في الاتفاقية إلا لغرض لا تحظره الاتفاقية وبالكميات الجائزة، إذا رخصت بذلك على النحو الواجب وزارة الاقتصاد والعمل.
- ويجوز تصدير المواد الكيميائية الواردة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ واستيرادها ونقلها فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية حصراً ورهنا بالحصول على رخصة.
- وبعد دخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ، أوفت بولندا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية:

- قدمت الإعلان الأولي، والإعلان عن الأنشطة السابقة لسنوات ١٩٩٧-٢٠٠٢ وعن الأنشطة المتوقعة لسنوات ١٩٩٨-٢٠٠٣،
- وأشعرت بإنشاء الهيئة الوطنية لبولندا،
- وأشعرت بالمدخل والمخارج لأفرقة التفتيش التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (ثمة ثلاث نقاط من هذا القبيل: مطارات وارسو وروكلو وكراكو)،
- وأبلغت بتشريعاتها التطبيقية الوطنية،
- وأشعرت بعرضها مساعدة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية.

وفي حالة بولندا، تسري أحكام الاتفاقية على الأنشطة الصناعية أساسا. وبالتالي، فإنه حتى قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، أجريت الأعمال التمهيدية لتحديد المرافق التي يمكن أن تخضع للاتفاقية. واختيرت سبعون شركة كيميائية وصيدلية يجري حاليا رصد ومراقبة أنشطتها التجارية بموجب الاتفاقية. كما أخضعت معاهد البحث والتطوير والشركات التجارية للرصد.

وأعقب سن التشريعات إصدار نصوص تطبيقية من قبيل:

- مرسوم وزارة الاقتصاد الذي يورد شروط الترخيص بالنشاط التجاري عندما يتعلق الأمر باستخدام المواد الكيميائية السامة،
- مرسوم وزارة الاقتصاد المتعلق بالبيانات المحددة اللازم إدراجها في التقارير التجارية للكيانات المستخدمة للمواد الكيميائية.

## باء - تدابير مكافحة الإرهاب

بولندا طرف في ١١ اتفاقية وبروتوكولا للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وليست بولندا طرفا بعد في اتفاقية واحدة لمكافحة الإرهاب هي:

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي تم توقيعها في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١. وهي رهن التصديق.

## السياسة الوطنية

يعد الإرهاب في الوقت الراهن من أخطر التهديدات المحدقة بالأمن الدولي والوطني. وبما أن للأعمال الإرهابية بعدا عالميا وأنها تولد توترات وعدم استقرار على عدة مستويات،

فإن سياسة بولندا تؤكد على أهمية تعزيز دور التعاون الدولي والقانون الدولي والمنظمات الدولية. فحتى أفضل الهياكل الوطنية غير قادرة على إزالة هذا الخطر انفراديا.

ونظرا لطابع التهديد الإرهابي، فإن بولندا تتخذ أيضا التدابير الضرورية على الصعيد الوطني لقمع الإرهاب ومنعه. ففي ٢٠٠٤، عدل القانون الجنائي البولندي وأدرج فيه تعريف الجريمة ذات الطابع الإرهابي. وفي الوقت الراهن، اتخذت الإجراءات الملائمة لتحسين التنسيق المؤسسي، بإنشاء المنسق الوطني المعني بمكافحة الإرهاب.

## الإطار القانوني

### القانون الجنائي

يعاقب القانون الجنائي البولندي (القانون الجنائي لجمهورية بولندا المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧) على الأعمال الإرهابية الفردية استنادا إلى الأحكام الجنائية العامة (من قبيل الجرائم المخلة بالسلم، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد جمهورية بولندا، وجرائم الدفاع، والجرائم المرتكبة ضد الحياة والصحة، وجرائم الأمن العام، والجرائم المرتكبة ضد سلامة النقل، وجرائم النظام العام وما إلى ذلك). وتحظر أحكام القانون الأعمال التي تكتسي هذا الطابع، وتنص على عقوبات تعكس خطورتها.

فالمادة ١٥ (٢٠) من القانون الجنائي لجمهورية بولندا تتضمن تعريف الجريمة ذات الطابع الإرهابي. فهي عمل إجرامي يعاقب عليه بعقوبة تصل إلى ٥ سنوات أو أكثر حسبما يرتكب بغرض التخويف الشديد للسكان أو بغرض إكراه السلطة العامة لبولندا أو بلد آخر أو منظمة دولية على إتيان عمل أو الامتناع عن عمل أو بغرض التسبب في تدخل كبير في الاقتصاد أو الهيكل الدستوري لبولندا أو بلد آخر أو منظمة دولية أخرى.

ويتيح التعريف المذكور أعلاه إمكانية فرض عقوبات أشد على مرتكبي جريمة ذات طابع إرهابي (المادة ٦٥ (١) من القانون الجنائي) وتطبيق القانون الجنائي البولندي على المواطنين البولنديين، والكيانات التنظيمية البولندية والأجانب الذين يرتكبون جريمة ذات طابع إرهابي في الخارج (المادة ١١٠ (١) من القانون الجنائي).

وتتضمن المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي أحكاما تتعلق بالتنظيم الإرهابي. وتنص على أن كل من يشارك في منظمة هدفها ارتكاب جريمة ذات طابع إرهابي، يعاقب بالسجن من ٦ أشهر إلى ٨ سنوات. وكل من يشكل أو يقود منظمة من هذا القبيل يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.

## القواعد الإجرائية

ليست ثمة أي قواعد خاصة تسري على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية. ففي تلك الحالات، تطبق الأحكام العادية لقانون الإجراءات الجنائية البولندي.

وفي مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب يمكن تطبيق عدد من الأدوات القانونية الخاصة، من قبيل فرق التحقيق الخاصة، وأساليب التحقيق الخاصة، واستخدام الأعوان السريين، والعمليات الخداعية، وإجراءات الشهود الرئيسيين، والشهود المغفلي الهوية، وبرامج حماية الشهود.

التشريعات الأخرى ذات الصلة

## منع تمويل الإرهاب

يحدد قانون ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي (مع تعديلاته) معايير إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بولندا. واستناداً إلى مقتضيات هذا القانون، عين مفتش عام للمعلومات المالية وأنشئت إدارة المعلومات المالية باعتبارها وحدة للاستخبارات المالية البولندية.

والمهام الأساسية للمفتش العام للمعلومات المالية وإدارة المعلومات المالية هي: جمع المعلومات المالية وحفظها وتحليلها طبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. وتشمل هذه المهام بصفة خاصة ما يلي:

- التعاون مع المؤسسات المحلية المكلفة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- التعاون مع المؤسسات المحلية والدولية والهيئات المنتسبة إلى النظام المالي البولندي،
- إدارة البيانات الواردة من المؤسسات المكلفة،
- تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة التي تقوم بها المؤسسات المشار إليها في القانون،
- صياغة النصوص القانونية ذات الصلة،
- صياغة تقارير دورية عن أنشطة المفتش العام للمعلومات المالية.

ونظراً لتعديل القانون المتعلق بمكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة وبمكافحة تمويل الإرهاب في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يحق للمفتش العام:

- أن يمنع تمويل الإرهاب
  - أن يتعاون مع المؤسسات الأجنبية المعنية بمنع مكافحة تمويل الإرهاب،
  - أن يعلق معاملة مصرفية أو يقوم بإجراءات تجميد حساب مصرفي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب،
  - أن يجيل إلى المؤسسة المكلفة معلومات عن الكيانات التي تنشأ بشأنها أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أن لها علاقة بأعمال إرهابية.
- وعملاً بالقانون، تلزم المؤسسات التالية بمكافحة تمويل الإرهاب:
- المصارف والفروع المصارف الأجنبية،
  - مؤسسات السمسرة،
  - المصارف التي تقوم بأنشطة السمسرة والكيانات الأخرى التي ليست مصارف وتقوم بأنشطة السمسرة،
  - الكيانات التي تقوم بنشاط يتعلق بألعاب القمار، واليانصيب وألعاب الآلات الأوتوماتيكية،
  - شركات التأمين،
  - الفروع الرئيسية لشركات التأمين الأجنبية،
  - صناديق الاستثمار وشركات صناديق الاستثمار،
  - المصارف التعاونية للدخار والائتمان،
  - مؤسسة المرافق العامة التابعة للدولة - دائرة البريد البولندي،
  - الموثقون العامون (بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالصفقات العقارية)،
  - المقيمون المزاولون لصرف العملة،
  - منظمو المشاريع الذين يديرون مؤسسات المزداد العلي، ومتاجر التحف الأثرية، ويقومون بأنشطة التأجير والعمولة، وأنشطة في مجال المعادن النفيسة وشبه النفيسة

وتجارة الأحجار الكريمة، والبيع بالعمولة، وتقديم قروض مقابل رهون، والوكلاء العقاريون.

ويجمع المفتش العام المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشتبه في ارتكابهم لجريمة تمويل الإرهاب. ويتم بانتظام استكمال قاعدة البيانات بقائمة أولئك الأشخاص وتلك الكيانات. واستنادا إلى المعلومات المتوفرة، يحيل المفتش العام إلى المؤسسات المكلفة تلك المعلومات إذا كان ثمة أسباب تدعو إلى الاشتباه في أن لها علاقة بالجريمة المذكورة أعلاه. وتبلغ المؤسسات المكلفة المفتش العام فوراً بما إذا كان لديها حساب باسم ذلك الكيان المذكور أعلاه، وبالمعاملات التي يكون ذلك الكيان طرفاً فيها.

ويحق للمفتش العام أن يقوم: بإجراءات تعليق المعاملة، بفرض قيود مؤقتة (لفترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة بعد الإشعار) على التصرف في الأصول المادية أو استخدامها، تتمثل في منع قيام مؤسسة مكلفة من إنجاز معاملات معينة والقيام بإجراءات تجميد حساب، أي المنع المؤقت (لفترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة بعد الإشعار) للتصرف في كافة الأصول المادية المتراكمة في الحساب واستخدامها، بما في ذلك منع المؤسسة المكلفة من القيام بذلك.

ويجوز للمدعي العام أن يعلق معاملة بقرار، أو يعمد إلى تجميد حساب لفترة محددة، لا تتجاوز مع ذلك ٣ أشهر عقب تسلم إشعار من المفتش العام. وعملاً بالفصل الخامس من القانون الجنائي، يجوز للمحكمة أن تبت في مصادرة أشياء متأتية مباشرة من الجريمة، استخدمت أو افترض أنها استخدمت في ارتكاب الجريمة. ويشكل قانون ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الأساس القانوني لطلبات المصادرة الواردة والصادرة. ويتيح إمكانية عامة للمصادرة.

وبموجب المادة ٤٤ من القانون الجنائي، تقرر المحكمة مصادرة المواد المتأتية مباشرة من الجريمة، ما لم يتعين إرجاعها إلى الشخص المتضرر أو إلى كيان آخر. ويجوز للمحكمة أن تقرر مصادرة المواد التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو كانت مرصودة لارتكابها ما لم يكن من المتعين إرجاعها إلى كيان آخر. ولا تطبق المصادرة المذكورة أعلاه إذا كان فرضها لا يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة. وفي تلك الحالة، يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة إضافية تدفع لخزانة الدولة. ويجوز للمحكمة أن تفرض التزاماً بدفع بدل نقدي بقيمتها في الحالة التي يحول فيها عمداً مرتكب الجريمة دون مصادرة المواد المحددة أعلاه. وعندما تستنتج المحكمة أن الإدانة تتعلق بجريمة انتهاك حظر إنتاج مادة محددة أو حيازتها أو الاتجار بها أو نقلها، فإنه يجوز لها أن تحكم بمصادرتها. وتنقل الممتلكات المصادرة إلى ملكية خزانة الدولة عندما يصبح الحكم نهائياً وصحيحاً.

#### ٤ - التشريعات أو التدابير البولندية الأخرى الرامية إلى منع جرائم التجنيد في الجماعات الإرهابية وتوريد الأسلحة إلى الإرهابيين

فيما يتعلق بتدابير منع الجرائم المتعلقة بتجنيد الجماعات الإرهابية، فإن أحكامها الرئيسية ترد في المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي.

ويسري قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وصون السلم والأمن الدوليين على مسألة توريد الأسلحة للإرهابيين، وآليات وإجراءات مراقبة التجارة في السلع والتكنولوجيات والخدمات الاستراتيجية ذات الصلة بالأمن الوطني، وكذا بصون السلم والأمن الدوليين. كما أن بولندا طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

#### التشريعات والإجراءات القائمة في بولندا والمتعلقة بعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين

ينظم هذه المسألة قانون الأجانب المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. فقانون الأجانب ينص على جواز رفض منح التأشيرة أو حق الدخول إلى أراضي جمهورية بولندا للأجنبي إذا قامت شبهة معقولة تفيد بأنه يمارس نشاطا إرهابيا أو يشترك في نشاط من ذلك القبيل أو ينظمه أو أنه ينتمي إلى منظمة إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الأجانب أيضا على جواز رفض منح التأشيرة أو حق الدخول للأجنبي إذا قامت شبهة معقولة تفيد بأنه ينقل عبر الحدود، دون الإذن اللازم، أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد مشعة أو مخدرات أو مؤثرات عقلية أو أنه يشترك في نشاط من ذلك القبيل أو ينظمه أو أنه ينتمي إلى منظمة تمارس مثل ذلك النشاط.

ويجوز أيضا حرمان الأجنبي من الدخول إلى بولندا إذا كان دخوله أو مقامه أمرا غير مرغوب فيه بسبب الالتزامات التي تملئها أحكام المعاهدات الدولية المصدق عليها التي تعد بولندا طرفا فيها أو إذا كان شخصا غير مرغوب فيه بسبب تهديدات أخرى للأمن والدفاع الوطنيين أو بسبب الحاجة إلى حماية النظام العام. واستنادا إلى القانون المذكور، يعد رئيس مكتب إعادة التوطين والأجانب السلطة المختصة بإعداد قائمة الأشخاص غير المرغوب فيهم. وتحال القائمة التي يجري استكمالها بانتظام إلى بعثات بولندا الدبلوماسية ومكاتبها القنصلية في الخارج. ويجري التحقق من كل طلب تأشيرة بالرجوع إلى تلك القائمة، ويُحرم الأشخاص غير المرغوب فيهم من التأشيرة أو إذن الدخول. ويكفل التعاون بين السلطات المختصة بالتنفيذ الصارم لمقتضيات القانون الدولي الملزمة لبولندا في هذا الصدد. وللأسباب

ذاتها، واستنادا إلى المادة ٥٢، يجوز طرد الأجنبي من أراضي بولندا بناءً على قرار إداري تصدره السلطة المختصة.

### التشريعات والإجراءات القائمة في بولندا لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقاً من الأراضي البولندية

تسري على هذه الحالة نفس مقتضيات القانون الجنائي المشار إليه في الجواب على الفقرة ٢ (أ)، أي المادة ٢٥٨ (الفصل الثاني والثلاثون - الجرائم المرتكبة ضد النظام العام).

### التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية والمتفجرات والأحكام المشتركة السارية على الأسلحة النارية والمتفجرات

يحدد قانون ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بالأسلحة والذخائر مبادئ مفصلة بشأن إصدار وسحب تراخيص الأسلحة وحيازة الأسلحة والذخائر وتخزينها والتصرف فيها وإيداعها ونقل الأسلحة والذخائر عبر الأراضي الوطنية واستيرادها وتصديرها كما يحدد المبادئ التي تنظم حيازة الأسلحة والذخائر من قبل الأجانب. فاقتناء الأسلحة النارية وحيازتها يخضعان لترخيص خاص يصدره جهاز الشرطة المختص. ويحدد القانون الحالات التي لا تمنح فيها تراخيص لأشخاص لا يستوفون الشروط المحددة أو الذين أحلوا بالشروط والالتزامات المبينة في القانون. وتنطبق الشروط نفسها على سحب التراخيص. وينبغي تسجيل الأسلحة كما يتعين على مالكيها أن تكون بحوزته وثيقة خاصة تثبت حيازته للأسلحة. وتنطبق أحكام القانون على الأجانب أيضاً. وثمة أحكام محددة في القانون تتعلق بحيازة الأسلحة والذخائر في الحالة المتعلقة بأفراد البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بمركز مماثل والذين تجوز لهم حيازة الأسلحة والذخائر على أساس الاتفاقات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذه الحالة تكون حيازة الأسلحة خاضعة لتصريح مؤقت يصدره جهاز الشرطة المختص. ويتضمن القانون عقوبات جنائية وأحكاماً تتعلق بحجز الأسلحة والذخائر. وثمة لوائح تطبيقية لذلك القانون تتعلق بأمور منها: أنواع الأسلحة والذخائر التي تتسم بخطورة خاصة تستلزم إصدار ترخيص بها وإجراء فحص طبي ونفسي على الأشخاص الذين يطلبون الترخيص والأشخاص الحاصلين عليه وتقديم بيان نموذجي لاستيراد الأسلحة والذخائر من الخارج وإجراء وشروط إصدار تصاريح بالأسلحة لأفراد البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية والأشخاص الذين يتمتعون بمركز مماثل ومبادئ مفصلة لإيداع الأسلحة والذخائر والوثائق النموذجية المطلوبة وما إلى ذلك.

ويحدد قانون ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بالمتفجرات المخصصة للاستخدام المدني مبادئ إصدار وسحب تصاريح اقتناء وتخزين المتفجرات والشروط الأساسية فيما يتعلق بالمتفجرات المعروضة للتجارة والمبادئ التي تحكم نقل المتفجرات ومراقبتها وإجراءات تقييم مدى مطابقتها للمعايير وتمييز المتفجرات. ويتطلب اقتناء وتخزين المتفجرات للاستخدام المدني الحصول على ترخيص يصدره رئيس الإدارة الإقليمية (مثل الحكومة في المحافظة) المختص في المكتب المسجل لديه الشخص مقدم الطلب. ويحدد القانون المعلومات الضرورية لإصدار التصريح والشروط التي ينبغي أن يستوفيه الشخص للحصول على التصريح وكذا الحالات التي يمكن فيها رفض منح التصريح أو سحبه. ويتطلب نقل المتفجرات ومرورها العابر لموافقة وزير الاقتصاد والعمل. وثمة لوائح تطبيقية لذلك القانون تحدد أموراً منها: شروط تدريب واختبار الأشخاص الذين تكون المتفجرات في متناول أيديهم ووضع سجل نموذجي بالمتفجرات وتقديم طلب نموذجي للحصول على الترخيص. وهناك أيضاً أحكام قانونية مستقلة تتعلق بجائزة واستخدام الأسلحة النارية والمتفجرات من جانب أجهزة الدولة وموظفيها المسؤولين عن صون الأمن الوطني والنظام العام إضافة إلى القوات المسلحة.

وترد في قانون ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الأحكام المتعلقة بمبادئ النشاط الاقتصادي ذي الصلة بصنع المتفجرات والأسلحة والذخائر والمنتجات والتكنولوجيات المستخدمة في الأغراض العسكرية وأغراض الشرطة والاتجار بها. وتحدد اللوائح التطبيقية لذلك القانون: شروط البيع ونطاق وطريقة التحقق من استيفاء هذه الشروط ومتطلبات تقييم النوعية وتسجيل هذه المواد الحساسة والمبادئ الإدارية فيما يتعلق بالحماية البيئية وحماية حياة البشر وصحتهم.

### الإطار المؤسسي

ثمة في بولندا وكالتان تقومان بدور رائد في أعمال مكافحة الإرهاب وهما وكالة الأمن الداخلي (ABW) والشرطة. ورغم وجود تقسيم واضح لمسؤولياتهما، فإن الدائرتين تتعاونان تعاوناً وثيقاً، ما دام الإرهاب تهديداً خطيراً يهدد العموم.

وتتولى وكالة الأمن الداخلي مسؤولية المسائل المرتبطة بحماية الأمن الداخلي للدولة ونظامها الدستوري. ومن المهام الرئيسية للوكالة التصدي لجميع أنواع الأخطار التي تهدد الأمن الداخلي للدولة، من قبيل جرائم التجسس والإرهاب، وانتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والاتجار بالمخدرات على صعيد دولي. وتتمتع الوكالة بصلاحيات تحقيق تتيح لها القيام بشتى الإجراءات القانونية.

وداخل هياكل الشرطة التي تتولى عموماً مسؤولية النظام العام، يوجد المكتب المركزي للتحقيقات (CBS) الذي يتولى أخطر الجرائم كما توجد بها فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب (ZOA KGP).

أما المؤسسات الأخرى التي تشارك في أنشطة مكافحة الإرهاب فهي:

- وكالة الاستخبارات الخارجية (AW)
- المفتش العام للمعلومات المالية (GIIF)
- دوائر الاستخبارات العسكرية (WSI)
- حرس الحدود (SG)
- مكتب الحماية الحكومية (BOR)
- دائرة الجمارك

وبالإضافة إلى ذلك، يجدر بالإشارة جهازان لا يشاركان في الأنشطة التنفيذية وهما:

**مجلس الأمن القومي (RBN)** الذي هو هيئة استشارية لدى رئيس جمهورية بولندا، يتولى مسؤولية وضع الخطط والأهداف العامة المتعلقة بالأمن والعلاقات الدولية والقوات المسلحة.

**مكتب الأمن القومي (BBN)** الذي هو جزء من ديوان الرئيس، ويقدم الدعم التقني حسب الحاجة إلى مجلس الأمن القومي ويقوم بدور خلية تفكير.

أما تنسيق أنشطة شتى الهيئات والوكالات ورصد خطر الإرهاب فيندرجان في مهام المركز المشترك بين الوزارات المعني بالجريمة المنظمة والإرهاب الدولي الذي هو جهاز مساعد لرئيس الوزراء. وتعمل دوائر الاستخبارات الحكومية عمل جهاز استشاري لدى رئيس الوزراء وتتولى مسؤولية الاستخبارات الخارجية. وتمثل مهمتها الرئيسية في تبادل المعلومات وتحليل الاستخبارات وتقييم التهديدات.

ولضمان توطيد الأعمال المتعلقة بالإرهاب والتنسيق العملي لها على أحسن وجه وتبسيط تبادل المعلومات والاستخبارات، أنشئت فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب وتنسيق الحالات العملية.

وتتألف فرق إدارة الأزمات من ممثلي الوزارات المعنية وتتولى مسؤولية اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بحالات الأزمات (من قبيل هجوم إرهابي أو فيضان أو ما إلى ذلك).

ومهمة فرقة العمل المعنية بتنسيق الأنشطة التنفيذية المتعلقة بمكافحة الإرهاب السياسي هو تبادل المعلومات بشأن التهديدات الإرهابية والأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية.

وتتولى فرقة العمل المعنية بأعمال الإرهاب بالمتفجرات تحليل خطر الأنشطة الإرهابية المستعملة للمتفجرات.

### التعاون الدولي

تعتبر بولندا التعاون في مكافحة الإرهاب مسألة تكتسي أهمية قصوى. وبما أن الإرهاب ظاهرة ذات بعد دولي، فإن الالتزام الملائم على الصعيد الدولي أساسي لقمع الأنشطة الإرهابية. وترى بولندا أن تعزيز التعاون القانوني بين الدول أمر بالغ الأهمية. ولذلك فإن بولندا طرف في عدة اتفاقات ثنائية تتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة ومكافحة الجريمة المنظمة. كما أن بولندا طرف في عدد من المعاهدات الدولية المكرسة لهذا الموضوع.

فقد وقعت بولندا كل اتفاقات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الاثني عشرة وصدقت على ١١ اتفاقية منها. وفي الوقت الراهن لا تزال قيد النظر إجراءات التصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي تم توقيعها في مونترال في ١ آذار/مارس ١٩٩١. ودخلت إجراءات التصديق على البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب مرحلته النهائية وسيتم تسليم صك التصديق هذه السنة.

وقد نفذت بولندا ٨ توصيات خاصة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وما فتئت تنهج سياسة نشيطة بغرض الانضمام إلى الفريق.

### التدابير المتخذة في إطار الاتحاد الأوروبي

تدعم بولندا تعزيز التعاون المناهض للإرهاب على صعيد الاتحاد الأوروبي. وتؤيد بولندا الآراء المعرب عنها في إعلان المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب وخطة العمل المنقحة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتدخل التغييرات الضرورية على قانونها الوطني. علاوة على ذلك، فإنه نظرا لتنفيذ القرار الإطاري المتعلق بالأمر الأوروبي بالقبض، فإنه أدخلت في أيار/مايو ٢٠٠٤ التعديلات الملائمة على قانون الإجراءات الجنائية.

وترى بولندا أن التعاون على المستوى الأوروبي، وتبادل المعلومات والخبرات بين الأعضاء ووضع الحلول القانونية الملائمة أمور تقوم بدور رئيسي. ومراعاة لحرية حركة الأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال والأفكار، يستحيل التقييد بالمسائل الأمنية من الزاوية الوطنية فقط. ففي تلك الحالة لا بد من مراعاة منظور أوسع نطاقا.

## جيم - ضوابط الصادرات

تُنظم الرقابة على التجارة الخارجية في السلع الاستراتيجية بمقتضى قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وصون السلم والأمن الدوليين والمعدل مؤخرا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد نشأت هذه التعديلات أساسا عن أنه، ابتداء من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمنشئة لنظام الجماعة الأوروبية المعني بمراقبة تصدير المواد والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا ملزمة للنظام البولندي مباشرة.

وباختصار، فإن لوائح ضوابط الصادرات في القانون البولندي:

- تحدث تراخيص عامة وشاملة تغطي تصدير السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة واستيرادها ونقلها.
- وتوسع نطاق المراقبة ليشمل السلع التي لا ترد في قوائم الرقابة إذا لم يتم التأكد من استعمالها النهائي،
- تطبق الرقابة على الصادرة في التكنولوجيات "غير المادية" من قبيل التكنولوجيات التي يمكن نقلها عن طريق الحواسيب وآلات الفاكس والهاتف، أو نقلها خلال الدورات التدريبية،
- تتيح إشراك شركة في عملية مراقبة التجارة الخارجية في السلع الاستراتيجية،
- ترسي الأسس لتطوير الشراكة والتعاون بين العاملين في القطاع التجاري والإدارة الحكومية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الحظر المفروض على التجارة في السلع والخدمات الاستراتيجية يظل ساريا ما لم يتقيد مشغل تجاري بالشروط والقيود المنصوص عليها في ذلك القانون، وفي القوانين الأخرى، وكذا في الاتفاقات والترتيبات الدولية. ويمكن سحب امتياز التجارة في السلع الحساسة - الذي يأخذ شكل ترخيص - أو تغيير ذلك الامتياز، أو حرمان المؤسسة المالكة له حرمانا باتا.

وعملا بالقانون السالف الذكر، فإن وزارة الاقتصاد والعمل تشترط أن يقدم المتعهد البولندي شهادة الاستيراد الدولي للمستعمل النهائي أو بيانا من المستعمل النهائي، تصدق عليه السلطات الحكومية المختصة في الجهة الأجنبية المستوردة. ويصدر المستعمل النهائي الأجنبي شهادة المستعمل النهائي، ويتعين أن تتقيد محتوياتها بشروط وزارة الاقتصاد والعمل.

ويتعين أن يشفع هذا البيان بتصديق كل من المستورد الأجنبي وسلطات بلد الوجهة. وتستخدم هذه الوثيقة في كل معاملات الاستيراد بغرض نقل المسؤولية إلى الشركاء التجاريين الأجانب وسلطاتهم، وكذا ضمان عدم تسليم السلع إلى وجهات غير مرخص لها بذلك.

ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قانون جديد ينظم التجارة الخارجية للبلد في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمنه، وكذا بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. ويدرج هذا القانون آليات مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة والتي حظيت بموافقة مجلس الشؤون العامة في الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتقوم فكرة نظام مراقبة التجارة الخارجية لبولندا على مفهوم المؤسسات الصناعية والشركات التجارية ومراكز البحث والتطوير التي تدير نظم المراقبة الداخلية الخاصة بها. وينظم المراقبة في الميدان الصناع والمصدرون والمستعملون البولنديون ومراكز البحث والتطوير البولندية، وما إلى ذلك. ويتعين أن تتم المراقبة على يد السماسرة والموزعين والناقلين ومشغلي مرافق مناولة الشحن والخبراء الاستشاريين التجاريين الموجودين في دائرتهم. ويبرز سجل النظم المكتملة لمراقبة التجارة دوافع الصناع والمصدرين والتدفق المزدوج للمعلومات بين الإدارة والمشتغلين بالتجارة والأخصائيين. والغرض من ذلك هو وضع آليات وإجراءات للمراقبة تستوفي المعايير الدولية.

وقد أدت عضوية بولندا في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي إلى حملها على إدخال تعديلات على الأنظمة القانونية والآليات والإجراءات ذات الصلة بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية، وكذلك السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

وتستند أنظمة مراقبة الصادرات المتعلقة بالسلع المزدوجة الاستخدام في بولندا إلى لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ المستكملة باللائحة رقم ١٥٠٤/٢٠٠٤ المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (استكمال قائمة المراقبة). وفيما يتعلق باستيراد الأسلحة، تسري المراقبة الوطنية. ففيما يتعلق بمراقبة التجارة الخارجية في السلع المزدوجة الاستخدام، أدخلت التغييرات التالية:

- سحب رخصة استيراد السلع المزدوجة الاستخدام وإحداث مراقبة على الصادرات المتعلقة ببعض المواد المتصلة بالاتصالات اللاسلكية و"أمن المعلومات"، الوارد في الفئة ٥ من قائمة الجماعة الأوروبية المتعلقة بمراقبة المواد المزدوجة الاستخدام (المرفق الأول من لائحة المجلس رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠)، وذلك لأسباب أمنية وطنية؛

- التطبيق المباشر لقائمة المواد الخاضعة للمراقبة المدرجة في المرفق الأول للقائمة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤؛
- إدراج مراقبة المساعدة التقنية والسمسرة في الأحكام التي تشمل مراقبة الخدمات المتصلة بكافة السلع ذات الأهمية الاستراتيجية في أعقاب الموقف الموحد للمجلس رقم 2003/468/CFSP المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة والإجراء المشترك المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بمراقبة المساعدة التقنية المتصلة ببعض أوجه الاستعمال النهائي العسكري؛
- وضع أحكام تتيح استعمال ترخيص الجماعة الأوروبية العام للصادرات؛
- إصدار تراخيص عامة وطنية في شكل لائحة وفقا للمواصفات المبينة في المرفق الثالث - باء للائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤؛
- إصدار تراخيص فردية وشاملة في نماذج متسقة مع المرفق الثالث ألف للائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤؛
- إمكانية منح تراخيص شاملة لتصدير قطع الغيار وبعض أنواع الخدمات (لا سيما خدمات الشحن)؛
- تطبيق التسجيل المسبق للشركات قبل استخدام ترخيص الجماعة الأوروبية العام للصادرات والترخيصات الوطنية العامة؛
- إلغاء كافة الرسوم المفروضة على منح التراخيص وكافة الشهادات المنصوص عليها قانونا.

### مراقبة الواردات

يصدر وزير الاقتصاد والعمل، عملا بقانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، شهادة استيراد أو يصدق على بيان المستعمل النهائي، إذا كانت سلطات بلد المستورد الأجنبي تشترط ذلك. كما ينص القانون على أن شهادة الاستيراد الدولية وبيان المستعمل النهائي وثيقتان تقدمان إلى السلطات المختصة خارج حدود بولندا. وتؤكدان مصداقية المستورد وتخضعان لمراقبة الوكالات المختصة. ويرفض وزير الاقتصاد والعمل إصدار شهادة استيراد أو يرفض تصديق بيان المستعمل النهائي في حالة عدم وجود تصديق للمراقبة التي تتم على الواردات إلى بولندا أو عدم وجد ضمانه تكفل أن التجارة في السلع الاستراتيجية قد تمت وفقا لأحكام القانون.

وتوجد إجراءات مستقلة في حالات مراقبة التجارة في السلع غير المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة والسلع العابرة. ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ نظام لمراقبة التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة والسلم والأمن الدوليين. ويحدث نظام للمراقبة يفرض قيودا على تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية وكذا السلع والتكنولوجيات التي يحتمل أن تستعملها منظمات إرهابية في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، تدعم بولندا المجتمع الدولي في وضع سياسة موحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أعلنت وزارة الاقتصاد والعمل عن سلسلة من خطط التدريب مخصصة لرجال الأعمال. وتغطي خطط التدريب تلك المؤسسات الجامعية ومراكز البحث والتطوير والتكنولوجيا.

### إصدار التراخيص

ينص التشريع البولندي الحالي على التراخيص التالية التي يصدرها وزير الاقتصاد

والعمل:

- التراخيص الفردية: وتغطي سلعا بعينها أو خدمة متصلة بتلك السلع والبلد الذي قد يمارس معه التجارة متعهد معين،
  - التراخيص العامة في شكل لائحة: وتغطي نوعا أو فئة من السلع المزدوجة الاستخدام، التي يمكن الاتجار فيها مع بلد أو أكثر من البلدان المحددة فيها،
  - التراخيص الشاملة: وتغطي نوعا أو فئة من السلع المزدوجة الاستخدام، التي يمكن أن يتجر فيها متعهد معين مع بلد محدد أو أكثر من البلدان الشريكة، وتلزم التراخيص لما يلي:
  - التصدير والنقل العابر للسلع المزدوجة الاستخدام وكذا تصدير الذخيرة والمعدات العسكرية واستيرادها ونقلها العابر،
  - منح تلك السلع أو إعارتها أو تأجيرها لأشخاص آخرين أو القيام بأي شكل آخر من أشكال التصرف فيها،
  - خدمات الشحن، وخدمات النقل والتحميل،
  - كل الخدمات ذات الصلة بما فيها السمسرة والمساعدة التقنية،
- أما بالنسبة للتجارة أو الخدمات المتصلة بالذخيرة، فلا تصدر بشأنها إلا تراخيص فردية.

ولا تمنح الرخص إلا للشركات التي تعمل بنظام المراقبة الداخلية.  
وفي إجراءات الترخيص، يتعاون وزير الاقتصاد والعمل مع وزير الخارجية ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الداخلية والإدارة، ورئيس وكالة الأمن الداخلي، ورئيس الوكالة الوطنية للطاقة الذرية ورئيس وكالات الاستخبارات الخارجية.

ولا يجوز إصدار أي رخصة دون أن تقدم المؤسسات المذكورة أعلاه رأيها.

ويرفض وزير الاقتصاد والعمل إصدار رخصة تصدير أو استيراد أو نقل:

- إذا كان من شأن القيام بتلك التجارة انتهاك التزامات تقع على عاتق جمهورية بولندا بموجب اتفاقات دولية،
- إذا كان إصدار الرخص يتنافى مع مصالح السياسة الخارجية لجمهورية بولندا، واعتبارات الدفاع الوطني أو الاعتبارات الأمنية، أو مصالح اقتصادية هامة لجمهورية بولندا، أو
- إذا لم يقدم صاحب الطلب أي ضمانات تكفل إجراء عملياته بصورة قانونية،
- إذا كان من المحتمل أن يتغير الاستعمال النهائي للسلع الاستراتيجية أو تغيير وجهتها،
- إذا انتهك مقدم الطلب اللوائح المنظمة للتجارة في السلع الاستراتيجية.

ويمكن لوزير الاقتصاد والعمل في أي وقت أن يلغي أو يعدل، بقرار الرخصة الصادرة فعلاً إلى مشغل فرد إذا قام على الأقل طرف من الظروف الواردة أعلاه، أو كان عمل المشغل يخل بالشروط المنصوص عليها في الرخصة.

### النظام الداخلي للمراقبة

عملاً بقانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يقع على مالك المؤسسة التزام

بالتحقق مما يلي:

- ما إذا كان المستعمل النهائي ينوي استخدام الأسلحة لخرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو قمعها،
- ما إذا كان السلاح المزمع تسليمه يشكل تهديداً للسلام أو يساهم بشكل من الأشكال في زعزعة استقرار المنطقة،
- ما إذا كان بلد الوجهة النهائية يدعم أو يسهل أو يشجع الإرهاب أو الجريمة الدولية،

• ما إذا كانت الأسلحة المزمع تصديرها يمتثل استعمالها في غرض غير غرض الدفاع المشروع للبلد المستورد أو لاحتياجاته الأمنية.

وللتقيد بالشروط السالفة الذكر، يلزم المعهد بأن يقيم ويطبق نظاما للمراقبة الداخلية وإدارة التجارة في السلع الاستراتيجية يمكنه من الإشراف على كل معاملة. وتم إحداث نظام داخلي للمراقبة يشكل أداة لضمان عدم قيام أي شركة بعمل يتنافى مع الشروط الوطنية لمراقبة التجارة ومع الترتيبات الدولية ذات الصلة. فالشركات البولندية المعززة بنظمها الداخلية للمراقبة تستطيع أن تحمي مصالحها التجارية وتصور صورها دوليا.

## دال - قدرات الدفاع النووية والبيولوجية والكيميائية للقوات المسلحة البولندية (وقت السلم)

إن موقف وزارة الدفاع الوطني بشأن المخاطر التي يطرحها انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها يصدر عن أنها تشكل في الوقت الراهن أخطارا متزايدة تتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل وإمكانية استخدام الإرهابيين لها. وتساهم القوات المسلحة البولندية مساهمة كاملة في العمل المترتب على المبادرات الدفاعية لمنظمة حلف شمال الأطلسي المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية المتخذة في مؤتمر قمة براغ. وقد عرضت تقديم دعم وطني في هذا المجال.

وتبدي القوات المسلحة البولندية اهتماما بوضع تدابير ترمي إلى الحد من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، فإن هيئة أركان ووحدات الدفاع المعنية بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ملزمة بأن تكون مستعدة لحماية ودعم الجنود والمدنيين عند الضرورة.

والمهمة الرئيسية لوحدات الدفاع النووية والبيولوجية والكيميائية البولندية هي:

• حماية القوات وتمكينها من القتال والانتصار في حالة وبيئة التهديد بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية؛

• تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على القوات المسلحة.

وتقوم وحدات الدفاع النووي والبيولوجي والكيميائي بمهام خاصة في مجال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. ومن أهمها:

• الحماية من أثر استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية؛

• رصد الأسلحة النووية والكيميائية والتعرف عليها؛

- الإنذار بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإبلاغ عنها؛
- تحليل آثار الضربة النووية والبيولوجية والكيميائية والتنبؤ بها؛
- القيام بعمليات الإنقاذ والإجلاء الطارئة؛
- التطهير.

وفي وقت السلام، تتضمن القوات المسلحة البولندية الأنواع التالية من الوحدات الكيميائية:

١ - كتيبة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية المؤلفة من وحدات فرعية معنية بالاستطلاع والتطهير والدخان والسوقيات.

وقد أعدت الوحدة للقيام بما يلي:

- القيام باستطلاع لضبط الأسلحة النووية والكيميائية، والإنذار والإبلاغ بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والتطهير، وتقديم الدعم في مناطق الدخان الكبيرة لعناصر من هيئة أو وحدة مركزية؛
- القيام بعمليات إنقاذ في بيئة صناعية سامة.

٢ - الكتيبة النووية والبيولوجية والكيميائية المؤلفة من وحدات فرعية معنية بالاستطلاع والتطهير والدخان والسوقيات. وأعدت هذه الوحدة للقيام بنفس المهام التي تقوم بها الكتيبة.

٣ - السرايا النووية والبيولوجية والكيميائية المخصصة للفرق المدرعة/الآلية، والقواعد الجوية الرئيسية والقواعد البحرية الرئيسية.

٤ - فصائل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية المخصصة للألوية المدرعة/الآلية.

ورغم أن المهمة الرئيسية للقوات هي أن تكون مستعدة لحوض الحرب، فإن قوتها وقدرتها التقنية والتنظيمية ينبغي أن تكون أيضا مفيدة زمن السلم. كما تستعين قطعاً بالقوات الكيميائية أو نظام الدفاع النووي والبيولوجي والكيميائي ككل. ومن الأدوار الرئيسية لهذا النظام وقت السلم الناشئة عن كارثة تشيرنوبيل رصد مستوى بيئة التلوث الإشعاعي.

واستناداً إلى الوثائق الراهنة، أنشئ نظام الإنذار المبكر للقوات المسلحة البولندية في إطار شبكة وطنية للقياس.

ويشمل هذا النظام ما يلي:

- شبكة للقياس الآلي للتلوث الإشعاعي؛
- مراكز التحليل؛
- وحدات جمع البيانات وتحليل الحالات.

وتتألف شبكة القياس الآلي للتلوث الإشعاعي من ١٣ جهازاً من طراز SAPOS 90 MS. وتقع أجهزة القياس هذه داخل هيئة الأركان والوحدات العسكرية العاملة المرتبطة بحاسوب توزيع في مركز المراقبة النووية والبيولوجية والكيميائية للمناطق.

ومن المصادر الأخرى للمخاطر التي ترتبت عليها مهمة أنيطت بوحدات الدفاع النووي والبيولوجي والكيميائي مصدر المواد السامة الصناعية. في مناطق شتى من البلد نجد مصانع كيميائية وأماكن تخزين للمواد الكيميائية أو غيرها من المنشآت التي فيها مواد صناعية سامة وتشكل خطر تلوث حقيقياً في حالة هجوم إرهابي.

وفي ١٩٨٩، أنشئت فرق طوارئ إشعاعية وكيميائية لاستقصاء وإبطال آثار الحوادث الكيميائية والإشعاعية. ويمكن أن تعمل هذه الفرق في منشآت عسكرية كما يمكنها أن تقدم المساعدة للمدنيين. غير أنه ثمة ٤ فرق تعمل في مقاطعات عسكرية ومناطق مسؤوليات بحرية.

وتتألف كل فرقة مما يلي:

- فريق عمليات مؤلف من أخصائيين هندسيين وطبيين في المجال النووي والبيولوجي والكيميائي - ومهمته إدارة الفرقة بأكملها؛
- فريق جمع البيانات وتحليل الحالات؛
- فريق الإنقاذ والوحدات الهندسية والطبية المعنية بالمجال النووي والبيولوجي والكيميائي وغيرها من الوحدات عند الضرورة.

والقوات المسلحة البولندية مجهزة سواء وقت السلم أو وقت الحرب بعدة فردية للتنفس ووقاية الجلد. وبصفة رئيسية، يستعمل الأفراد أقنعة تصفية من طراز MP-4. غير أن قوات حالة التأهب القصوى مجهزة بأقنعة من طراز MP-5. وبصرف النظر عن ذلك، جُهزت الجنود بوزرات واقية (من نوع OP-1) تحمي الجلد من آثار أسلحة الدمار الشامل. وجُهزت الوحدات الخاصة، من الوحدات النووية والبيولوجية والكيميائية، بوزرات واقية من طراز L-2 ذات القماش القطني المطاطي. وجُهزت الوحدات الرئيسية لقوات حالات التأهب القصوى ببذلات واقية جديدة (من نوع FOO) مصنوعة من قماش ساراتوغا. وعلاوة على

ذلك، جهر الفريق العسكري لأخصائيي الإنقاذ الكيميائي بملابس واقية من الغاز وأقنعة أكسيجين تستوفي معايير خدمات الإنقاذ الغربية. وتتم الحماية الجماعية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية باستخدام مركبات مدرعة وماوى مجهزة بأجهزة التصفية. وثمة برامج تجري بحثا وتطويرا بشأن الحماية الجماعية المعززة بمعايير منظمة حلف شمال الأطلسي.

## خامسا - إشارات إلى أجزاء من منطوق القرار

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

يحظر القانون البولندي جميع الأنشطة المتعلقة بتقديم أي شكل من أشكال الدعم للفاعلين من غير الدول الذين يحاولون استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

ينص القانون الجنائي البولندي على عقوبات تطال أي أشخاص ينتجون في انتهاك للقانون الدولي أسلحة دمار شامل أو وسائل قتال أخرى أو يكسونها أو يفتنونها أو يبيعونها أو ينقلونها، أو يجرون أبحاث بغرض إنتاجها أو استخدامها.

واستنادا إلى القانون الجنائي (الجريدة الرسمية رقم ٨٨ ، البند ٥٥٣)، الفصل السادس عشر، الجرائم المخلة بالسلم، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تنص المادة ١٢٠ على ما يلي: كل شخص يستخدم سلاحا من أسلحة الدمار الشامل المخطورة بموجب القانون الدولي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات أو لمدة ٢٥ سنة أو مدى الحياة.

وفي المادة ١٢١-١، كل شخص يخالف محظورات القانون الدولي أو أحكام القانون، فيصنع أسلحة الدمار الشامل أو يجمعها أو يكتنئها أو يبيعها أو ينقلها أو يحولها أو يطورها بغية صنعها أو استخدامها، يعاقب بالسجن من سنة إلى ١٠ سنوات.  
وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يسمح بارتكاب العمل المشار إليه في الفقرة ١.

ويحدث القانون النووي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية، رقم ٣، البند ١٨، لعام ٢٠٠١)؛ آخر صيغة مستكملة: الجريدة الرسمية رقم ٧٠ و ٩٦ لعام ٢٠٠٤) نظاما للترخيص ويحظر صراحة استحداث أسلحة نووية.

واستنادا إلى المادة ٤ من قانون ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المتعلق بتطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الجريدة الرسمية رقم ٧٦، البند ٨١٢)، يحظر في أراضي جمهورية بولندا:

- ١ - استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو صنعها أو تجهيزها أو استهلاكها أو احتيازها بأي طريقة أخرى، أو جمعها أو تكديسها أو بيعها أو نقلها إلى أي كان،
- ٢ - استخدام الأسلحة الكيميائية،
- ٣ - القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية،
- ٤ - استعمال عوامل مكافحة الشعب كوسيلة للحرب،
- ٥ - الحث أو المساعدة على القيام بنشاط محظور بمقتضى الفقرات الفرعية ١-٤ أعلاه.
- ٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

إن قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وصون السلم

والأمن الدوليين يحدث تراخيص عامة وشاملة تغطي تصدير السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة واستيرادها ونقلها، وبصفة خاصة:

- يوسع نطاق المراقبة ليشمل السلع التي لا ترد في قوائم الرقابة إذا لم يتم التأكد من وجه استعمالها النهائي،
- الإشراف على الرقابة على الصادرة في التكنولوجيات "غير المادية" من قبيل التكنولوجيات التي يمكن نقلها عن طريق الحواسيب وآلات الفاكس والهاتف، أو نقلها خلال الدورات التدريبية،
- إتاحة إشراك شركة في عملية مراقبة التجارة الخارجية في السلع الاستراتيجية،
- إرساء الأسس لتطوير الشراكة والتعاون بين العاملين في القطاع التجاري والإدارة الحكومية.

#### وتستند الضوابط الداخلية في المجال النووي إلى النصوص القانونية التالية:

١ - اتفاق بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - التعميم الإعلامي ١٧٩ (IAEA-INFIRC 179) (المرتکز على التعميم الإعلامي ١٥٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA-INFIRC 153)) والذي دخل حيز النفاذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. وتحدد هذه الوثيقة قواعد للضمانات النووية في بولندا تحظر توفير فرص حصول الكيانات من غير الدول على المواد النووية.

٢ - القانون النووي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية، رقم ٣، البند ١٨ لعام ٢٠٠١)، آخر صيغة مستكملة: الجريدة الرسمية، رقم ٧٠ و ٩٦ لعام ٢٠٠٤).

ويشترط القانون الرخصة لمزاولة الأنشطة المنطوية على استخدام للمواد المشعة كما يشترط الحماية المادية للمواد النووية وينص على إجراءات احتياطية لمراقبتها.

٣ - لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن ضمانات المواد النووية (الجريدة الرسمية، رقم ٩٨، البند ٩٨٢ لعام ٢٠٠٤) عملاً بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصدق عليه في عام ١٩٧٢.

٤ - لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الحماية المادية للمواد النووية (الجريدة الرسمية، رقم ٩٠، البند ٩٩٧ لعام ٢٠٠١)، عملاً بالالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المتوقعة للتوقيع في ١٩٨٠ والتي صدقت عليها

بولندا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩) وشروط نظام الدولة للحماية المادية للمواد النووية المحددة في توصية التعميم الإعلامي ٢٢٥ التتقيح ٤ (4) INFCIRC/225 rev. للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشترط اللائحة أن يضمن مستخدمو المواد النووية حمايتها المادية وفقا لمبادئ الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نُفذت إجراءات أكثر صرامة للحماية المادية في مرافق معهد الطاقة النووية.

وتستند الضوابط الداخلية في المجال الكيميائي إلى قانون ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المتعلق بتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتنص المادة ٥ منه على أن "إنتاج المواد الكيميائية أو سلائفها المذكورة في الجدول ١ من مرفق المواد الكيميائية الملحق بالاتفاقية (المشار إليه أدناه بـ "الجدول ١") أو صنعها أو تجهيزها أو استهلاكها أو اقتنائها أو جمعها أو تخزينها أو بيعها أو نقلها أو استعمالها، لا يجوز إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية وبمقادير تسمح بها وطبقا لشروطها".

ولا يجوز إجراء أي نشاط يتعلق بالمواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من الاتفاقية إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وبالكميات المسموح بها، ووفقا لأحكام الاتفاقيات، ورهنا بالحصول على الترخيص الملائم بذلك النشاط. ويمكن الحصول على الرخصة من وزارة الاقتصاد والعمل والسياسة الاجتماعية (بالنسبة للقطاع المدني) أو من وزارة الدفاع الوطني (بالنسبة للقطاع العسكري). ويحظر تصدير المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ واستيرادها ونقلها من أو إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، في حين لا يجوز تصديرها واستيرادها ونقلها من أو إلى الدول الأطراف في الاتفاقية إلا لغرض لا تحظره الاتفاقية وبالكميات الجائزة، إذا رخصت به على النحو الواجب وزارة الاقتصاد والعمل.

ويجوز تصدير المواد الكيميائية الواردة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ واستيرادها ونقلها فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية حصرا ورهنا بالحصول على رخصة.

وتستند الضوابط الداخلية في المجال البيولوجي إلى شتى النصوص القانونية، بما فيها القانون الجنائي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وصون السلم والأمن الدوليين، وغيره من النصوص.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة

وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتساق مع القانون الدولي؛

تتولى ثلاث وكالات جهود إنفاذ القوانين لضبط الاتجار غير المشروع والسمسرة في الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وردعهما ومنعهما ومكافحتهما، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي عند الضرورة، وهي: حرس الحدود، ودائرة الجمارك ووكالة الأمن الداخلي.

### حرس الحدود

لمنع الدخول (العبور) غير المشروع للمصادر والمواد المشعة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية التي تشكل خطرا محتملا على حياة البشر وصحتهم، تم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ العمل بالمراقبة الكيميائية والراديو مترية (الإيكولوجية) للأفراد والسلع في كل معابر الحدود. ويجري بانتظام توسيع نظام المراقبة هذا. ويقوم ضباط حرس الحدود (الأخصائيين في مراقبة الإشعاع) بهذه المراقبة في معابر الحدود استنادا إلى الوثائق التالية التي تدلي بها الجهة الناقلة أو وكيل الشحن: سند الشحن و رخصة النقل أو التصدير، وبيان التصدير، ونموذج الجمارك، ونموذج تعيين المتصرف الأمني (SAD form) وما إلى ذلك. كما يقوم الضباط بتفتيش خارجي للمركبات والشحن، وأختامه استنادا إلى الأنماط الإلزامية ويتحققون من مستوى التلوث بمعدات تقنية.

واستنادا إلى قانون حرس الحدود المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية رقم ٧٨، البند ٤٦٢ مع تعديلاته الأخيرة)، فإن من المهام التي يقوم بها حرس الحدود ”منع نقل النفايات والمواد الكيميائية الضارة وكذا المواد النووية والمشعة عبر حدود الدولة دون الرخصة اللازمة وفقا للوائح مستقلة، وكذا منع تلويث مياه الحدود“.

علاوة على ذلك، تضع الوحدات التنظيمية للحدود والهيئات والمؤسسات العاملة في المعابر خططاً للعمل وخططاً للتعاون فيما بينها في حالة استخدام سلاح للدمار الشامل أو تهديد حياة البشر وصحتهم أو البيئة الطبيعية داخل النطاق الإقليمي لمعبر الحدود. وتشمل هذه الخطط ما يلي:

- أنواع التهديدات،
- مبادئ السلوك في حالات التهديد،
- استخدام القوات والموارد الخاصة بها،
- نظام الإخطار والإبلاغ.

وشُرع في إقامة المعدات الثابتة لمراقبة التلوث في عام ١٩٩٠ بتركيب ما يسمى بالبوابات الراديومترية في معابر الحدود. ومع مرور الوقت، تم تحديث البوابات الراديومترية أو تكييفها مع ظروف محددة، في المطارات والموانئ مثلا.

وفي الوقت الراهن، يبلغ العدد الإجمالي للمعدات الثابتة لمراقبة التلوث لدى الأشخاص والمركبات على حدود الدولة ١٨٢ جهازا، بما فيها ٨ أجهزة من النوع الحديد PM 500 الذي بإمكانه أن يكشف النيوترونات. وقد صنعت هذه الأدوات في بولندا.

### دائرة الجمارك

يظل قانون ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بدائرة الجمارك (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٤، رقم ١٥٦، البند ١٦٤١) الأساس القانوني لنشاط دائرة الجمارك، في القيام بمهام معينة، ناشئة عن نصين قانونيين:

- لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المنشئة لنظام الجماعة الأوروبية المعني بمراقبة تصدير المواد والتكنولوجيا المزوجة الاستخدام والتكنولوجيا
  - قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية فيما يتعلق بأمن الدولة وحفظ السلم والأمن الدوليين
- وتمكّن تعديلات قانون دائرة الجمارك، التي تمت بعد انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي، دائرة الجمارك من القيام بأنشطة التحقيق.

### وكالة الأمن الداخلي

إن الأساس القانوني لوكالة الأمن الداخلي هو قانون ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بوكالة الأمن الداخلي الذي ينظم في مادته الخامسة دور الوكالة في التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل. ويشمل هذا الدور:

- ١ - ضبط ومنع وكشف جرائم:
  - الإنتاج والاتجار غير المشروعين في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية (بما فيها السلع المزوجة الاستخدام)
  - إنتاج الأسلحة وحيازتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة
- ٢ - القيام بأنشطة الاستخبارات والتحقيق لضبط الجرائم المذكورة أعلاه ومنعها وكشفها؛

- ٣ - الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المذكورة أعلاه؛
- ٤ - الحصول على المعلومات التي يمكن أن تكون لها أهمية حيوية في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحليل تلك المعلومات وتجهيزها وإحالتها إلى السلطات المختصة؛
- ٥ - التحقيق في أشكال وأساليب النشاط غير المشروع الذي يقوم به الأفراد وطينا ودوليا؛
- ٦ - التحقيق مع الأفراد والجماعات والمنظمات المشتبه في تورطهم في نشاط له علاقة بالانتشار أو الذين ضبط تورطهم في نشاط من هذا القبيل والتصدي للتهديدات الناشئة عن أنشطتهم؛
- ٧ - جمع المعلومات عن أي نشاط له علاقة بالانتشار في الأراضي البولندية؛
- ٨ - التعاون المباشر مع الوكالات البولندية لإنفاذ القوانين؛
- ٩ - التعاون مع الدوائر الشريكة وتبادل المعلومات معها.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

تنجز المهام المحددة بموجب الفقرة ٤ (د) من القرار ١٥٤٠ استنادا إلى قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وصون السلم والأمن الدوليين.

- ٤ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، وهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

٥ - يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والنكسبية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

إن بولندا دولة طرف في كل المعاهدات الدولية المذكورة أعلاه وتطبق أحكامها تطبيقاً تاماً.

٦ - يقرر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

إن بولندا باعتبارها عضواً نشطاً في مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا، ولجنة زاغر وترتيب واسينار تضع وتستكمل بانتظام قوائمها الوطنية لمراقبة الصادرات.

٧ - يقرر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

إن بولندا مستعدة لتقديم مساعدتها لتنفيذ أحكام هذا القرار. وسيوجه نشاطنا في هذا الصدد إلى دول منطقة أوروبا الوسطى والشرقية. ونحن مستعدون لتقديم المساعدة في وضع الهياكل الأساسية القانونية والإدارية وتبادل خبرة التنفيذ وتدريب السلطات الوطنية المختصة.

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

تشجع بولندا عالمية الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار. وبصفتها الرئيس المقبل لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإنها ستولي عناية خاصة لهذا الموضوع.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

شرعت بولندا في دراسة لاستعراض التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة بغرض تنقيح قوانينها - وعند الاقتضاء - سن لوائح جديدة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية، استناداً إلى عملية الاستعراض المضطلع بها في جنيف.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تؤيد بولندا تأييداً تاماً أهداف ومقاصد المعاهدات الدولية وتشجع التقيد التام بأحكامها.

وبصفتها الرئيس المقبل لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ستتحذ بولندا تدابير لتعزيز الجهود الرامية إلى التعريف بأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تجري سلطات بولندا (وزارة الاقتصاد والعمل) سلسلة من الأعمال ترمي إلى ما يلي:

- إشراك الصناع والتجار ومقدمي الخدمات ومرافق البحوث في بولندا في الإجراءات الموجهة ضد تلك المنظمات الساعية إلى إثارة التفاعلات المسلحة المحلية والإقليمية.
- إشراك الصناعة البولندية في الجهود المشتركة الموجهة ضد المنظمات الإرهابية المحددة أو المحتملة، وذلك حفاظاً على السلم والاستقرار الدوليين.
- تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدوائر الصناعية البولندية والإدارة البولندية مع الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بغرض منع انتشار

أسلحة الدمار الشامل ودرء الآثار المزعزعة المترتبة على تكديس الأسلحة التقليدية وكذا منع النقل غير الخاضع للمراقبة للسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام التي من شأنها أن تؤثر سلباً على السلم والاستقرار الإقليميين والعالميين.

• اتباع المثل الذي حددته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي - لتهيئة بيئة مفضية إلى حوار وتبادل للمعلومات بين قطاع الصناعة والإدارة الحكومية في مجال مراقبة التجارة الدولية في السلع ذات الأهمية الاستراتيجية.

٩- يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

بولندا مستعدة لاستضافة مؤتمر دولي بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في نهاية عام ٢٠٠٥. وستمثل أهداف المؤتمر في تشجيع الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار وتوفير الدعم العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وسيقدم في الوقت المناسب مقترح مفصل بهذا الصدد.

١٠- من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تتخذ بولندا الإجراءات الملائمة لمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل. وترمي مشاركتنا في مبادرة كراكو، في جملة أمور، إلى دعم الجهود الرامية إلى وضع آلية داخلية للتنفيذ الفعال للمبادرة، بما في ذلك تحسين آلية للتعاون فيما بين الوكالات في مجال منع الاتجار غير المشروع.